المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

الدليل التشريعي



الكتاب الثاني

القرارات التنفيذية لقانون التامينات الإجتماعية

1

الجزء الأول/ التسجيل والإشتراكات
الجزء الثاني/ الحقوق التأمنية
الجزء الثالث/ ضم وحساب مدد التأمين
الجزء الرابع/ الأعمال الضارة والشاقة

اعداد

فـــؤاد صـــــلاح
المستشار القانوني السابق بالمؤسسة

سامي عبدالرحمن محمد
المستشار القانوني بالمؤســـــــة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

يوليو ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة ١٩٨١ كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة ١٩٨٨ كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٦ تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **سبعة كتب** على النحو التالي:

(١) **الكتاب الأول** : ويتكون من ثلاثة أقسام :-

١) قانون التأمينات الاجتماعية.
٢) القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية.
٣) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(٢) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:

١) التسجيل والاشتراكات.
٢) الحقوق التأمينية.
٣) ضم وحساب مدد التأمين.
٤) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

(٣) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

(٤) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.

(٥) **الكتاب الخامس** : ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.

(٦) **الكتاب السادس** : ويشتمل على القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

(٧) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (٢٩٩٤٢٢٧).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول يوليو سنة ٢٠٠٦.

فهـــرس

الكتاب الثاني

القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية

الجزء الأول: التسجيل والاشتراكات

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	القسم الأول: التسجيل:	
١	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مواعيد تسجيل الخاضعين لقانون التأمينات.	١٠
٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية.	١١
٣	قرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة.	١٣
٤	قرار وزير المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصلياً.	٢١
٥	قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بشأن الخاضعين للباب الخامس ومواعيد تسجيلهم.	٢٣
٦	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن التوقف عن مزاولة النشاط.	٢٥
٧	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن اشتراك أصحاب المعاشات في الباب الخامس.	٢٦
٨	قرار المدير العام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم.	٣٢
٩	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجيل العمل بأحكام الباب الرابع الخاص بإصابات العمل.	٣٦
١٠	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن الاستمارة رقم (٢٠٤تأمينات) الخاصة بإنهاء الخدمة.	٣٧
١١	تعميم رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل المؤمن عليهم.	٣٨
١٢	تعميم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن موافاة المؤسسة بالاستمارة رقم (٢٠٤تأمينات).	٣٩
١٣	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل وانتهاء خدمات المؤمن عليهم.	٤٠
١٤	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن استيفاء جميع بيانات نماذج المؤسسة.	٤١
١٥	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن إرفاق صورة البطاقة المدنية بالمعاملات الواردة للمؤسسة.	٤٢
١٦	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن خضوع الكويتيين الذين يعملون بأعمال مؤقتة أو لفترات محدودة لأحكام القانون.	٤٣
١٧	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إشعار انتهاء الخدمة.	٤٤
١٨	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل التعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠١.	٤٧
١٩	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن وقف الاستعانة بالمتقاعدين.	٤٨
٢٠	تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسجيل أصحاب المعاشات عند إعادة التعيين أو الالتحاق بعد التقاعد.	٤٩
	القسم الثاني: الاشتراكات:	
١	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى.	٥٢

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية

الجزء الأول: التسجيل والاشتراكات

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
٢	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات.	٦٩
٣	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية.	٧٢
٤	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن رفع حدي المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.	٧٤
٥	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن مواعيد وإجراءات سداد اشتراكات الباب الخامس.	٧٥
٦	قرار وزير المالية رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن حساب مرتب رئيس البلدية.	٧٨
٧	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى لمرتب العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.	٧٩
٨	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات.	٨٠
٩	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن اشتراك المحامين إلزامياً في الباب الخامس.	٨٤
١٠	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن رفع الحد الأقصى لمرتب العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.	٨٥
١١	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية في الباب الخامس.	٨٦
١٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن شروط إثبات التوقف عن مزاولة النشاط	٨٨
١٣	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن تأجيل سداد بعض الاشتراكات في الباب الخامس.	٨٩
١٤	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية عن فترة محددة.	٩٠
١٥	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن رفع حدي المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.	٩١
١٦	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (٦).	٩٢
١٧	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥.	٩٣
١٨	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد تعديل شريحة بدء الاشتراك.	٩٦
١٩	قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب.	٩٨
٢٠	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى.	٩٩
٢١	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن الآثار المترتبة على التأخير في سداد الاشتراكات.	١٠٢

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية

الجزء الأول: التسجيل والاشتراكات

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
٢٢	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد مرتبات بعض المؤمن عليهم.	١٠٣
٢٣	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن الاشتراكات عن مدد الانقطاع عن العمل.	١٠٥
٢٤	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب.	١٠٦
٢٥	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأقصى للمرتب.	١٠٨
٢٦	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن سداد الاشتراكات عن فترة الغزو.	١١٠
٢٧	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاشتراكات المستحقة عن المدد التي يحرم الموظف من مرتبه عنها بسبب التأخير أو التغيب الجزئي	١١١
٢٨	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في شأن سداد الاشتراكات عن الفروق المالية التي يتقرر صرفها إعمالاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨.	١١٢

الجزء الأول

القرارات والتعاميم الخاصة

بالتسجيل والاشتراكات

القسم الأول

القرارات والتعاميم الخاصة بالتسجيل

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧
بشأن
مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام
قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

- قرر -

مادة (١): يبدأ تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه من تاريخ نشر هذا القرار. ويتم التسجيل بموجب الاستمارات التي تعدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لهذا الغرض وذلك بالنسبة لكل من العاملين الموجودين بالخدمة في التاريخ المشار إليه أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك وحتى ١٩٧٧/٩/٣٠.

وعلى صاحب العمل إخطار المؤسسة بأسماء العاملين الذين تنتهي خدمتهم بعد التسجيل وقبل ١٩٧٧/١٠/١.

مادة(٢): على صاحب العمل تحرير الاستمارات المشار إليها بالمادة الأولى وإرسالها إلى المؤسسة بالبريد المسجل أو تسليمها باليد في المواعيد التي تحددها المؤسسة أو انقضاء عشر أيام من تاريخ التحاق العامل بالخدمة أيهما ألحق ، بشرط ألا يتعدى ذلك نهاية شهر سبتمبر١٩٧٧.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:٧ رجب ١٣٩٧هـ

٢٣ يونيو ١٩٧٧م

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٧ العدد (١١٤٥).

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧
في شأن
تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية
من موظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

- قرر -

مادة(١): يكون لموظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممن لهم صفة الضبطية القضائية مراقبة تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك:

١) دخول أماكن العمل في مواعيده المعتادة دون إخطار سابق لإجراء التحريات اللازمة.
٢) الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات المتعلقة بتنفيذ القانون.
٣) التحقق من تعليق الشهادة الدالة على سداد صاحب العمل اشتراكه في المؤسسة.
٤) التحقق من قيام صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم لديه.
٥) إجراء التحريات اللازمة وسماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله والعمال الموجودين في خدمته واثبات ذلك كتابة إذا لزم الأمر.
٦) التحقق من قيام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل.
٧) التحقيق في أسباب الحوادث التي تقع للعمال.
٨) تحرير محاضر بنتيجة التفتيش وإحالة ما يسفر منها عن وجود جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون إلى النيابة العامة أو المحقق المختص.

مادة(٢): على موظفي المؤسسة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حمل البطاقة الشخصية التي تثبت صفاتهم الوظيفية وعليهم إبرازها عندما يطلب منهم ذلك.

مادة(٣): لموظفي الضبطية القضائية تنبيه أصحاب الأعمال إلى المخالفات التي تقع منهم والى الإخطار التي يتعرض لها المؤمن عليهم وطلب تلافيها، وعلى أصحاب الأعمال التعاون مع موظفي المؤسسة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبذل كل مساعدة ممكنة لتمكينهم من أداء عملهم وحسن تنفيذه.

مادة(٤): على موظفي الضبطية القضائية عدم إفشاء أسرار أو معلومات يكونوا قد اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم ومن يخالف ذلك يكون معرضا لعقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة(١٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة(٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*] وعلى مدير عام المؤسسة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: ٩ شعبان١٣٩٧هـ
٢٤ يوليو١٩٧٧م

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٤ العدد (١١٥٢).

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧
في شأن
لائحة قواعد وإجراءات التسجيل
بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٧الموافق ١٩٧٧/٩/١٠م،

- قرر -

مادة(١): يعمل باللائحة المرافقة وإجراءات تسجيل أصحاب الأعمال والمؤمن عليه الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٧٧/١٠/١[*].

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ : ٢٧ رمضان ١٣٩٧هـ

١٠ سبتمبر ١٩٧٧م

---

[*] نشر بالعدد (١١٥٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٩/١٩.

لائحـة

قواعد وإجراءات التسجيل
بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أولا : المخاطبون بقواعد التسجيل
المؤمن عليهم

مادة (١): تسري أحكام هذه اللائحة على الكويتيين من ذكر وأنثى من الفئات الآتية:

١) **موظفي ومستخدمي الحكومة الخاضعين لأحكام المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية أيا كانت حلقاتهم ودرجاتهم المالية[١].**

٢) **عمال القطاع الحكومي الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠[٢].**

٣) **القضاة وأعضاء النيابة وموظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم من موظفي ومستخدمي الحكومة الخاضعين لكادرات خاصة.**

٤) **موظفي ومستخدمي وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الذين يخضعون لأحكام قانون الوظائف العامة المدنية أو قانون العمل في القطاع الحكومي أو أي قانون آخر أو لوائح توظف خاصة.**

٥) **عمال ومستخدمي القطاع الأهلي الخاضعين لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي، ويشمل ذلك الجوابين والممثلين التجاريين والطوافين ومندوبي التأمين، كما يشمل المحامين والأطباء الذين يعملون بأجر ثابت لدى شركات ومؤسسات أو لدى مكاتب لمحامين آخرين أو عيادات غيرهم، طالما توفرت في علاقتهم بمن يعملون لديهم رابطة التبعية القانونية أي الخضوع للإشراف المباشر ولرقابة أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم.**

٦) **عمال النفط الذين يخضعون لأحكام القانون رقم(٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ولو كانوا لا يقومون بعمليات البحث أو الكشف عن النفط أو الغاز أو تصفيته أو تصنيعه أو نقله أو شحنه طالما كانوا يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية.**

٧) **العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق أكثر من ستة أشهر.**

٨) **العمال الذين يعملون في المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال.**

---

(٢٠١) ألغي القانونان (١٩٦٠/٧ ، ١٩٦٠/١٨) بالقانون رقم (١٩٧٩/١٥) في شأن الخدمة المدنية الذي حل محلهما.

٩) الذين يعملون خارج دولة الكويت من الفئات السابقة بشرط أن يكون المركز الرئيسي لصاحب العمل في الكويت، وكذلك الذين يعملون من هذه الفئات داخل الكويت في فروع لمؤسسات مركزها في الخارج.

١٠) عمال البحر،أي ضباط السفن البحرية على اختلاف درجاتهم ومهندسوها وملاحوها، سواء كانت أجورهم مشاهرة أو بالرحلة أو احتمالية قوامها حصة في أجرة السفينة أو غلة الرسالة البحرية، على أنه يلزم في هؤلاء أن يكونوا تابعين لسفن تحمل العلم الكويتي أو تعمل عادة في المياه الإقليمية الكويتية.

مادة (٢): تسري اللائحة على جميع الفئات السابقة سواء كان العمل يدويا أو ذهنيا، أو كان الالتحاق بالعمل بقرارات بالتعيين أو محدودة المدة أو اتفاقات جماعية أو بعقود كتابية أو شفهية محدودة المدة أو غير محدودة المدة ، أو كان الأجر شهريا أو أجرا أسبوعيا أو باليومية أو بالساعة أو بالقطعة أو يكون العمل بدون أجر أصلا، ويشمل التطبيق هذه الفئات ولو كانوا من أفراد أسرة صاحب العمل.

مادة (٣): لا تنطبق أحكام هذه اللائحة على الفئتين الآتيتين:

١) العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة(*).

٢) الخدم الخصوصيين، ويشمل ذلك السائق الخصوصي والطاهي وحارس المنزل الخاص والبستاني في منزل خاص.

أصحاب الأعمال

مادة (٤): يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا كويتيا فأكثر من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة سواء كان كويتيا أم غير كويتي ويشمل ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة أو الجهات العامة الأخرى.

ثانيا : تسجيل أصحاب الأعمال

مادة (٥): على صاحب العمل أن يقدم طلبا لتسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على الاستمارة رقم (٥١/تأمينات) وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التحاق عمال كويتيين لديه.

(*) القانون رقم (٦١/٢٧) ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (٨٠/٦٩) الذي حل محله.

مادة (٦): يجب أن يرفق بطلب التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة نموذج من توقيع الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم للمؤسسة معتمدا بالخاتم الرسمي وبتوقيع صاحب العمل.

ويتم إثبات التوقيعات المشار إليها في الفقرة السابقة على الاستمارة رقم (٥٢/تأمينات).

ويلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والنماذج والاستمارات الخاصة بتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة بشأنه.

ويجب على صاحب العمل أخطار المؤسسة فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات المبلغة للمؤسسة أو في حالة فقد الأختام أو استبدال غيرها بها ، وإلا كان مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن هذا الإخطار أو التراخي في تقديمه.

مادة (٧): يعتبر صاحب عمل واحد في تطبيق أحكام المواد السابقة المركز الرئيسي وفروعه إذا لم يكن لأي منها كيان مالي مستقل ، سواء مارست نشاطا واحدا أو أنشطة متنوعة.

ويعتبر كيانا ماليا مستقلا أن يستقل الفرع بوحدة حسابية تتولى كافة الشئون المتعلقة بمرتبات العاملين به .

مادة (٨): تقوم المؤسسة بتسجيل أصحاب الأعمال في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطائهم أرقام تسجيل وعلى أن يخصص لكل من القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية سجلا وأرقاما مستقلة.

وتعطي طلبات التسجيل أرقاما متتابعة ، وتعاد صورة منها لصاحب العمل بعد وضع رقم التسجيل عليه.

وعلى صاحب العمل أن يذكر في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم تسجيله بالمؤسسة.

ثالثا: تسجيل المؤمن عليهم

مادة (٩): على صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار أن يقدم طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وترفق هذه الطلبات بطلب تسجيل صاحب العمل إذا لم يكن قد سجل قبل ذلك.

فإذا تعلق الأمر بتسجيل عامل لم يسبق تسجيله لدى المؤسسة خلال عمله لدى صاحب عمل يقدم طلب التسجيل على الاستمارة رقم (٥٣/تأمينات).

مادة (١٠): على صاحب العمل أن يرفق بالاستمارة رقم (٥٣/تأمينات) صورة من المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد المؤمن عليه مصدقا عليها من صاحب العمل أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة لهذا الغرض وإلا أرفق بها طلب لتقدير السن وفقا لأحكام المادة (١١٦) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (١١): إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي في تسجيل أحد المؤمن عليهم في الميعاد المنصوص عليه في هذا القرار جاز للمؤمن عليه أن يقوم بتسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة وفقا لأحكام المواد السابقة.

وتقوم المؤسسة بإخطار صاحب العمل بصورة من طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويعتبر ما ورد في هذا الطلب من بيانات صحيحا وتحسب على أساسها الاشتراكات إذا لم يبد صاحب العمل اعتراضا عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

ومع ذلك يجوز للمؤسسة أن تقوم بحساب الاشتراكات بقرار منها طبقا لما تسفر عنه تحرياتها.

وفي جميع الأحوال يكون لصاحب العمل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧) لسنة ١٩٧٧.

مادة (١٢): يخصص لكل مؤمن عليه رقم تأمين ثابت لا يتغير بتغير جهة العمل ، ولا يجوز للمؤسسة إعطاء مؤمن عليه رقم تأمين سبق إعطاؤه لآخر.
وعلى كل من صاحب العمل أو المؤمن عليه ذكر رقم التامين في كل مكاتبة تتعلق به مع المؤسسة.

مادة (١٣): على المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه بعد تسجيله لأول مرة بسجلات المؤسسة دون مقابل على أن تتضمن اسم المؤمن عليه رباعيا ورقم تأمينه الثابت بالمؤسسة على الأقل. وعلى المؤمن عليه أن يحتفظ ببطاقة التأمين وألا يدخل عليها أية تعديلات وأن يقدمها عند طلبها لمندوبي المؤسسة.

وفي حالة فقد بطاقة التأمين يجب على المؤمن عليه إخطار المؤسسة بذلك ويعطي له بدل فاقد عنها بعد سداد رسم قدره (٥٠٠فلس).

مادة (١٤): على المؤمن عليه إطلاع كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه على بطاقة التأمين وعلى صاحب العمل أن يبين في طلب تسجيل المؤمن عليه رقم تأمينه .

رابعا: النماذج والدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة لتنفيذ القانون

مادة (١٥): على صاحب العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي أن ينشئ لديه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية (ملف صاحب عمل) تودع به المستندات الآتية:

١) **صورة من الاستمارة رقم (٥١/ تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل صاحب عمل في القطاعين الأهلي والنفطي.**
٢) **صورة من الاستمارة رقم (٥٥/ تأمينات) الخاصة ببيان مفصل عن المؤمن عليهم ومرتباتهم في القطاعين الأهلي والنفطي.**
٣) **صورة من الاستمارة رقم (١٦٨/ تأمينات) الخاصة بحركة تغيير بيانات المؤمن عليهم ومرتباتهم.**
٤) **صورة من الاستمارة رقم(١٦٦/ تأمينات) الخاصة بطلبات سداد اشتراكات التأمينات والأقساط الخاصة.**
٥) **صورة من الاستمارة رقم (١٧١/ تأمينات) أو (١٧٢/ تأمينات) الخاصة بسداد المبالغ المستحقة للمؤسسة.**

مادة(١٦): على صاحب العمل في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي أن ينشئ لديه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية (ملف مؤمن عليه) تودع به المستندات الآتية:

١) **قرار التعيين بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي.**
٢) **صورة من الاستمارة رقم (٥٣/تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل مؤمن عليه لم يسبق تسجيله أو صورة من الاستمارة رقم (٥٤/تأمينات) الخاصة بإشعار التحاق مؤمن عليه سبق تسجيله بحسب الأحوال.**
٣) **المستند الدال على الميلاد أو صورة منه.**

٤) بيان بتدرج مرتب المؤمن عليه خلال سنوات الخدمة.
٥) بيان بمدد خدمة المؤمن عليه غير المحسوبة في المعاش.
٦) إخطار المؤسسة بأقساط الاستبدال المستحقة على المؤمن عليه في حالة وقف صرف المعاش التقاعدي.
٧) القرار الصادر بانتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي أو صورة من الاستمارة رقم (٥٦/تأمينات) الخاصة بإشعار انتهاء خدمة مؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي.
٨) المدد الممنوحة للمؤمن عليه كإجازة مرضية والمرتب الذي يمنح عنها.
٩) صورة من المكاتبات المتبادلة بين صاحب العمل والمؤسسة بشأن المؤمن عليه.

وتودع في هذا الملف عند انتهاء خدمة المؤمن عليه الصور التنفيذية للأحكام الصادرة بالنفقة التي لم يتم تنفيذ المقضي به فيها كاملا قبل انتهاء الخدمة.

مادة (١٧): يجوز بقرار من المدير العام استبدال المستندات المبينة في المادتين السابقتين أو إضافة أية مستندات أخرى.

مادة (١٨): يجوز لصاحب العمل في القطاع الحكومي إرفاق مستندات ملف التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالمادة (١٦) بملف خدمة المؤمن عليه.

خامسا: أحكام عامة وانتقالية

مادة(١٩): تنقضي كل من المواعيد المحددة في القانون وفي هذه اللائحة بانقضاء اليوم الأخير من كل ميعاد وإذا صادف آخر أيام الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة (٢٠): يجوز بترخيص من مدير عام المؤسسة استثناء أصحاب الأعمال – بناء على طلب كتابي منهم – من التقيد ببعض النماذج المشار إليها في هذه اللائحة، والاستعاضة عنها بنماذج بديلة كلما كان ذلك أيسر لهم ولنظام العمل بالمؤسسة، وعلى الأخص أغراض أساليب العمل الآلية.

ويحدد الترخيص الذي يصدر في هذا الشأن شكل وأوصاف وبيانات النماذج وشروط وأوضاع استخدامها.

مادة(٢١): تقوم المؤسسة بطبع الاستمارات المنصوص عليها في هذا القرار وصرفها لأصحاب العمل والمؤمن عليهم، ويجوز للمدير العام أن يحدد ثمنا لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التأمينات الاجتماعية أو في هذه اللائحة وله الترخيص لأصحاب الأعمال بطبع تلك

الاستمارات كلها أو بعضها على نفقتهم الخاصة في حدود الكميات اللازمة لاستعمالهم فقط، ولا يجوز لهؤلاء أو لغيرهم طبعها بقصد الاتجار فيها أو بيعها للغير.

مادة(٢٢): مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في الباب الثامن من عقوبات بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فيه أو بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر تعتبر البيانات الواردة في هذه اللائحة من البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي يعاقب من يتعمد إعطائها غير صحيحة بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق أو بقصد عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

في شأن

الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصليا

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادة (١٤) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى المادة (١٠٢) من قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

- قرر -

مادة (١): إذا كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه اقتصر اشتراكه على العمل الأصلي.

وفي تحديد العمل الأصلي تتبع القواعد الآتية:

١) يعتبر العمل المعين فيه المؤمن عليه على وظيفة عامة هو العمل الأصلي.

٢) فيما عدا الحالة المشار إليها بالبند السابق يعتبر العمل الذي يحصل منه المؤمن عليه على المرتب الأكبر هو العمل الأصلي.

٣) إذا كانت الأعمال التي يشغلها المؤمن عليه كلها أو بعضها سابق على ١٩٧٧/١٠/١ يعتبر العمل الأصلي هو العمل الذي التحق به أولا دون الإخلال بالقاعدة المشار إليها بالبند (١).

٤) يتم تحديد العمل الأصلي بالنسبة للحالة المشار إليها بالبند السابق اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١ وفقا للقاعدة المنصوص عليها بالبند (٢).

مادة (٢): يجوز لمدير عام المؤسسة أن يحدد العمل الأصلي بالنسبة للمؤمن عليه بناء على طلبه إذ كانت الأحكام المشار إليها بالمادة الأولى لا تحقق مصلحته وبما لا يتعارض مع أهداف التأمين.

مادة (٣): على صاحب العمل مطالبة العامل ببيان عن الأعمال التي يشغلها بالإضافة إلى عمله لديه موضحا به جهة العمل وتاريخ شغلها والمرتب الذي يحصل عليه من كل منها وذلك لتحديد مدى التزامه بالاشتراك عنه وفقا للأحكام المشار إليها بالمادة الأولى، مع الاحتفاظ لديه بهذا البيان وموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصورة منه.

مادة (٤) : إذا ترك المؤمن عليه العمل الذي تم فيه الاشتراك عنه وما زال ملتحقا بعمل آخر أو أكثر ، يكون الاشتراك عنه في هذا العمل من تاريخ تركه العمل الأول مع مراعاة القواعد المشار إليها بالمادة الأولى.

مادة (٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ : ٢٧ رمضان ١٣٩٧هـ
١٠ سبتمبر ١٩٧٧م

---

[*] نشر بالعدد رقم (١١٧١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥.

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١

بشأن

شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة١٢/٤/١٤٠١هـ الموافق ١٧/٢/١٩٨١م.

– قرر –

مادة (١): تسري أحكام هذا القرار على الكويتيين من الفئات الآتية:

١) أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين[*].

٢) المشتغلين بالمهن الحرة من المحامين والمهندسين والمحاسبين والأطباء وغيرهم.

٣) التجار الذين يوجب القانون قيدهم بالسجل التجاري.

٤) الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو في شركات التوصية.

٥) الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٦) أصحاب سيارات الأجرة والنقل وكذا سفن الصيد والنقل.

٧) أصحاب المؤسسات العلاجية ومعامل التحليل الطبية والصيدليات ومخازن الأدوية ومحلات صناعة النظارات الطبية.

٨) أصحاب دور الصحف والمجلات والمكتبات والمطابع.

٩) أصحاب المحلات المعدة للجمهور مثل المطاعم والمقاهي ومحلات البقالة.

١٠) أصحاب المصانع والورش.

كما تسري أحكام هذا القرار على غير هؤلاء من المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص من الجهة المختصة.

---

[*] الفئات المبينة في البند (١) أصبحت تخضع للباب الثالث بدلاً من الخامس، وذلك بالمرسوم بالقانون رقم(٩٢) لسنة ١٩٩٢ ص(١٠٢) من الكتاب الأول، وبذلك يكون هذا البند ملغى من القرار.

مادة (٢): يشترط لانتفاع الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة بأحكام التأمين :

١) ألا تقل السن عن الثامنة عشر.

٢) ألا تزيد السن عن الخامسة والستين عند بدء الاشتراك في التأمين،ويعفى من شرط السن المذكور من بدا اشتراكه في التأمين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

٣) أن يتم تسجيل المؤمن عليه في المؤسسة.

مادة (٣): لا تسري أحكام هذا التأمين على الفئات الآتية:

١) الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لأحكام قانون معاشات العسكريين.

٢) أصحاب المعاشات التقاعدية[١].

مادة (٤): يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.

ويكون تقديم الطلب بالنسبة للملزمين بالاشتراك في التأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إلزام فئتهم أو بدء نشاطهم إن كان لاحقا على ذلك.

مادة (٥): على المؤمن عليه أن يرفق بطلب التسجيل:

أ) صورة من المستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة لهذا الغرض وإلا قدم طلبا لتقدير السن وفقا لأحكام المادة (١١٦) من قانون التأمينات الاجتماعية.

ب) نموذج توقيعه أو نموذج توقيع من يفوضهم في التوقيع عنه ، ويلتزم بكل ما يترتب على توقيعهم على المحررات والمكاتبات والنماذج والاستمارات الخاصة بتنفيذ أحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة بشأنه.

ج) المستند الرسمي الدال على نوعية نشاط المؤمن عليه وتاريخ بدئه والذي تعتمده المؤسسة.

مادة (٦): تسري على الخاضعين لأحكام هذا القرار الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٢،١٣،١٩،٢٢) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مادة (٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: ١٣ ربيع الأول١٤٠١هـ

١٨ فبراير ١٩٨١م

---

(١) أضيفت فقرة ثانية إلى البند (ب) من المادة (٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية تجيز لأصحاب المعاشات الاشتراك اختياريا في هذا التأمين.

(٢) نشر بالعدد (١٣٤٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٨١/٣/٨.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
في شأن
الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف
عن مزاولة النشاط وكيفية إثباتها للخاضعين
للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٨/٥/٩هـ الموافق ١٩٨٧/١٢/٣٠م.

- قرر -

مادة(١): يشترط لقيام حالة التوقف عن مزاولة النشاط ما يلي:

١) أن يكون النشاط الذي اشترك على أساسه المؤمن عليه في تأمين الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه قد انتهى.

٢) ألا يكون المؤمن عليه مزاولا لأي نشاط آخر خاضع للتأمين المشار إليه.

مادة (٢): يثبت إنهاء النشاط الذي تم على أساسه الاشتراك بشهادة من الجهة المختصة أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة.

ويكون إثبات عدم مزاولة المؤمن عليه لآي نشاط آخر خاضع للتأمين وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت له أنشطة أخرى سبق بيانها عند بدء الاشتراك أو ثبتت للمؤسسة في أي وقت لاحق، ويكتفي في غير هذه الحالات بإقرار بذلك من المؤمن عليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ

٣١ ديسمبر ١٩٨٧م

(*) نشر بالعدد (١٧٥٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٩٨٨/٣/٦.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن
شروط وقواعد اشتراك أصحاب المعاشات
في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤١٥/٤/١٨هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٢٤م.

- قرر -

مادة (١): يجوز لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما الاشتراك اختياريا في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون الأول وذلك وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢): يقدم طلب الاشتراك على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يتضمن طلب إيقاف صرف المعاش التقاعدي طوال مدة الاشتراك في التامين ما لم يكن المعاش موقوفا بالفعل، كما يتضمن طلب ضم المدة السابقة التي استحق عنها المعاش التقاعدي إلى مدة الاشتراك في الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة (٣): إذا كان المعاش التقاعدي مستحقا طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو طبقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما فلا يجوز أن تزيد شريحة بدء الاشتراك التي يختارها صاحب المعاش على الحدود المبينة طبقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

أما إذا كان المعاش مستحقا طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فلا يجوز الاشتراك بشريحة تختلف عن الشريحة التي انتهى بها اشتراك صاحب المعاش في الباب المذكور ما لم تكن قواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات والمنصوص عليها في القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه تجيز له ذلك.

مادة (٤): لا يتم ضم المدة السابقة التي استحق عنها المعاش التقاعدي الموقوف إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

١) قضاء مدة اشتراك فعلية في الباب الخامس لا تقل عن المدة المبينة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار قرين شريحة بدء الاشتراك أو شريحة العودة للاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات من الباب الخامس، وتستثنى من هذا الشرط حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

٢) استحقاق معاش تقاعدي من الباب الخامس عن مدة الاشتراك فيه والمدة المضمومة إليها لا يقل عن المعاش السابق الموقوف مضافا إليه مبلغ يعادل الزيادات التي تكون قد تقررت للمعاشات التقاعدية خلال فترة الاشتراك ومبلغ آخر يعادل ناتج قسمة مكافأة التقاعد المحسوبة عن مدة الاشتراك الأخيرة في الباب الخامس وحده على (١٢٠).

مادة (٥): يحسب الاحتياطي الذي يحول إلى صندوق الباب الخامس عند إتمام الضم عن المعاشات التقاعدية التي استحقت طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو المعاشات التقاعدية التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

مادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤١٥هـ
٢٥ سبتمبر ١٩٩٤م

[*] نشر بالعدد (١٧٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢.

جدول رقم (١)

بحدود شريحة بدء الاشتراك

السن عند بدء الاشتراك	أساس حساب الحدود إذا كانت أقرب شريحة إلى أعلى من المرتب الاعتباري هي:										
	٤٠٠ أو أقل	٤٥٠	٥٠٠	٥٥٠	٦٠٠	٦٥٠	٧٠٠	٧٥٠	٨٠٠	٨٥٠	٩٠٠ أو أكثر
٤٠	١٠٠%	٩٥%	٩٠%	٨٥%	٨٠%	٧٥%	٧٠%	٦٥%	٦٠%	٥٥%	٥٠%
٤١	٩٥%	٩٠ر٢٥%	٨٥ر٠%	٨٠ر٧٥%	٧٦%	٧١ر٢٥%	٦٦ر٠%	٦١ر٧٥%	٥٧%	٥٢ر٢٥%	٤٧ر٠%
٤٢	٩٠%	٨٥ر٥٠%	٨١%	٧٦ر٥٠%	٧٢%	٦٧ر٥٠%	٦٣%	٥٨ر٥٠%	٥٤%	٤٩ر٥٠%	٤٥ر٠%
٤٣	٨٥%	٨٠ر٧٥%	٧٦ر٠%	٧٢ر٢٥%	٦٨%	٦٣ر٧٥%	٥٩ر٠%	٥٥ر٢٥%	٥١%	٤٦ر٧٥%	٤٢ر٠%
٤٤	٨٠%	٧٦%	٧٢%	٦٨%	٦٤%	٦٠%	٥٦%	٥٢%	٤٨%	٤٤%	٤٠%
٤٥	٧٥%	٧١ر٢٥%	٦٧ر٠%	٦٣ر٧٥%	٦٠%	٥٦ر٢٥%	٥٢ر٠%	٤٨ر٧٥%	٤٥%	٤١ر٢٥%	٣٧ر٠%
٤٦	٧٠%	٦٦ر٥٠%	٦٣%	٥٩ر٥٠%	٥٦%	٥٢ر٥٠%	٤٩%	٤٥ر٥٠%	٤٢%	٣٨ر٥٠%	٣٥%
٤٧	٦٥%	٦١ر٧٥%	٥٨ر٠%	٥٥ر٢٥%	٥٢%	٤٨ر٧٥%	٤٥ر٠%	٤٢ر٢٥%	٣٩%	٣٥ر٧٥%	٣٢ر٠%
٤٨	٦٠%	٥٧%	٥٤%	٥١%	٤٨%	٤٥%	٤٢%	٣٩%	٣٦%	٣٣%	٣٠%
٤٩	٥٥%	٥٢ر٢٥%	٤٩ر٠%	٤٦ر٧٥%	٤٤%	٤١ر٢٥%	٣٨ر٠%	٣٥ر٧٥%	٣٣%	٣٠ر٢٥%	٢٧ر٠%
٥٠	٥٠%	٤٧ر٥٠%	٤٥%	٤٢ر٥٠%	٤٠%	٣٧ر٥٠%	٣٥%	٣٢ر٥٠%	٣٠%	٢٧ر٥٠%	٢٥ر٠%
٥١	٤٥%	٤٢ر٧٥%	٤٠ر٠%	٣٨ر٢٥%	٣٦%	٣٣ر٧٥%	٣١ر٠%	٢٩ر٢٥%	٢٧%	٢٤ر٧٥%	٢٢ر٠%
٥٢	٤٠%	٣٨%	٣٦%	٣٤%	٣٢%	٣٠%	٢٨%	٢٦%	٢٤%	٢٢%	٢٠%
٥٣	٣٥%	٣٣ر٢٥%	٣١ر٠%	٢٩ر٧٥%	٢٨%	٢٦ر٢٥%	٢٤ر٠%	٢٢ر٧٥%	٢١%	١٩ر٢٥%	١٧ر٠%
٥٤	٣٠%	٣٨ر٥٠%	٢٧%	٢٥ر٥٠%	٢٤%	٢٢ر٥٠%	٢١%	١٩ر٥٠%	١٨%	١٦ر٥٠%	١٥%
٥٥فأكثر	٢٥%	٢٣ر٧٥%	٢٢ر٠%	٢١ر٢٥%	٢٠%	١٨ر٧٥%	١٧ر٠%	١٦ر٢٥%	١٥%	١٣ر٧٥%	١٢ر٠%

تابع: الجدول رقم (١)

بحدود شريحة بدء الاشتراك

ملاحظات:

١ -في حساب السن عند بدء الاشتراك تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

٢ -إذا كانت السن عند بدء الاشتراك تقل عن (٤٠) سنة لا تكون هناك أية حدود لشريحة بدء الاشتراك.

٣ -يقصد بالمرتب الاعتباري في تطبيق هذا الجدول ما يلي:

المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي مضافا إليه الزيادات التي استحقت في هذا المعاش.

٤ -تحدد أكبر شريحة يمكن الاشتراك فيها على النحو التالي:

(أ) يرفع "المرتب الاعتباري" إلى أقرب شريحة اشتراك إلى أعلى من الجدول رقم(٦)المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية.

(ب) تزاد على الشريحة المشار إليها في (أ) نسبة منها تعادل النسبة المبينة بالجدول قرين السن وهذه الشريحة، ويقرب الناتج إلى أقرب شريحة إلى أدنى ، وتكون هذه هي أكبر شريحة يمكن الاشتراك فيها.

جدول رقم (٢)

مدة الاشتراك الفعلية في الباب الخامس

اللازمة ، وفقا لأحكام المادة (٤)، لإتمام ضم المدة السابقة

التي استحق عنها المعاش التقاعدي الموقوف

شريحة بدء الاشتراك أو شريحة العودة إلى الاشتراك (بالدينار)	مدة الاشتراك الفعلية في الباب الخامس التالية لطلب الضم
حتى ٧٥٠	٢٤ شهر
٨٠٠	٢٧ ،،
٨٥٠	٣٠ ،،
٩٠٠	٣٣ ،،
٩٥٠فأكثر	٣٦ ،،

جدول رقم (٣)

حساب مبلغ الاحتياطي الذي يحول لتأمين الباب الخامس
من قانون التأمينات الاجتماعية عن المدد المحسوبة
في المعاش التقاعدي وفقا لأحكام الباب الثالث
من قانون التأمينات الاجتماعية
أو أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

السن عند طلب الضم	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الخامس عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري المشار إليه في المادة (٤) أو الزيادة المستحقة فيه	السن عند طلب الضم	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب لخامس عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري المشار إليه في المادة (٤) أو الزيادة المستحقة فيه
حتى ٤٠	٢٠٢	٥٣	١٧١
٤١	٢٠٠	٥٤	١٦٨
٤٢	١٩٨	٥٥	١٦٥
٤٣	١٩٦	٥٦	١٦٢
٤٤	١٩٤	٥٧	١٥٩
٤٥	١٩٢	٥٨	١٥٦
٤٦	١٩٠	٥٩	١٥٣
٤٧	١٨٨	٦٠	١٥٠
٤٨	١٨٦	٦١	١٤٤
٤٩	١٨٣	٦٢	١٣٨
٥٠	١٨٠	٦٣	١٣٢
٥١	١٧٧	٦٤	١٢٦
٥٢	١٧٤	٦٥فأكثر	١٢٠

ملاحظة:

في حساب السن عند طلب الضم تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

قرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧

بشأن

أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم

المدير العام،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

- قرر -

مادة (١): عند تقدم أصحاب الأعمال بطلبات لتسجيل المؤمن عليهم من العاملين لديهم الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تقوم المؤسسة بتسجيل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم في السجلات المعدة لهذا الغرض وتخصيص أرقام تسجيل لأصحاب الأعمال وأرقام تأمين للمؤمن عليهم.

مادة (٢): على كل من صاحب العمل والمؤمن عليه ذكر رقم تسجيله أو رقم تأمينه على حسب الأحوال في جميع المكاتبات الموجهة للمؤسسة في شأن تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (٣): تخصص أرقام تسجيل أصحاب الأعمال على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للرقم الدال على نوع القطاع :

١) يخصص رقم (١) للقطاع الحكومي.

٢) يخصص رقم (٢) للقطاع النفطي.

٣) يخصص رقم (٣) للقطاع الأهلي.

ثانيا: بالنسبة للرقم الدال على رقم تسجيل صاحب العمل داخل كل قطاع:

تخصص خمسة أرقام لأصحاب الأعمال ويراعي عند إثبات رقم صاحب العمل ما يلي:

١) يكتب الرقم المخصص لصاحب العمل على يمين الرقم المخصص لنوع القطاع .

٢) تكون أرقام تسجيل الجهات التابعة للقطاع الحكومي وفقا للكشف المرافق لهذا القرار.

٣) يعطي رقم تسجيل صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي مسلسلا وفقا لأولوية ورود مستندات التسجيل للمؤسسة.

مادة (٤): تخصص أرقام تأمين المؤمن عليهم على النحو التالي:

١) تخصص ثمانية أرقام للمؤمن عليهم في جميع القطاعات.
٢) يخصص الرقم الأول من جهة اليمين لترميز الجهاز الآلي، ويكون كل من الرقمين التاليين له صفرا للاستعمال حين تحديد معاش للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .
٣) يعطي للمؤمن عليه رقما مسلسلا عند تسجيله بالمؤسسة لأول مرة وفقا لأولوية ورود مستندات تسجيليه ولا يتغير هذا الرقم بتغير جهة العمل ولا يجوز إعطاء مؤمن عليه جديد رقما سبق تخصيصه لمؤمن عليه آخر.
٤) يبدأ أول رقم تأمين مؤمن عليه من رقم (١٠٠٠١) مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من المادة الرابعة.

مادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية[١].

المدير العام
حمد عبد الله الجوعان

(١) صدر بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٧٧ ونشر بالعدد رقم (١١٥٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٤.

كشف بأرقام تسجيل الجهات التابعة للقطاع الحكومي

اسم الجـــهة	رقم التسجيل
الديـوان الأميـري	١٠٠٠٠١
ديوان المـــحاسبة	١٠٠٠٠٢
مجلس الـوزراء	١٠٠٠٠٣
إدارة الفتوى والتشريـع	١٠٠٠٠٤
وزارة التخطـيط	١٠٠٠٠٥
ديـوان الموظفين	١٠٠٠٠٦
وزارة الخـارجية	١٠٠٠٠٧
وزارة المـالية	١٠٠٠٠٨
إدارة أمـلاك الـدولة والخدمات	١٠٠٠٠٩
وزارة الـنفط	١٠٠٠١٠
وزارة التجـارة والصناعة	١٠٠٠١١
وزارة الـدفاع	١٠٠٠١٢
الحرس الوطـني	١٠٠٠١٣
وزارة الداخلية	١٠٠٠١٤
إدارة الطـيران المدني	١٠٠٠١٥
وزارة العدل	١٠٠٠١٦
وزرة الأوقـاف والشئون الإسلامية	١٠٠٠١٧
وزارة التـربية	١٠٠٠١٨
وزارة الإعـلام	١٠٠٠١٩
وزارة الصحة العامة	١٠٠٠٢٠
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	١٠٠٠٢١
الإدارة المركزية للتدريب	١٠٠٠٢٢
وزارة الإسـكان	١٠٠٠٢٣
وزرة الكـهرباء والماء	١٠٠٠٢٤
محطات القوي الكهربائية وتقطير المياه	١٠٠٠٢٥
البرق والهـاتف	١٠٠٠٢٦
البريـــد	١٠٠٠٢٧
الجمارك والمـوانئ	١٠٠٠٢٨
وزارة الأشغـال العامة	١٠٠٠٢٩
مجلس الأمـة	١٠٠٠٣٠

تابع: كشف بأرقام تسجيل الجهات التابعة للقطاع الحكومي

اسم الجـــهة	رقم التسجيل
بلدية الكـويت	١٠٠٠٣١
إدارة نـزع المـلكية	١٠٠٠٣٢
بنك الكويـت المـركزي	١٠٠٠٣٣
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	١٠٠٠٣٤
بنك التسـليف والادخار	١٠٠٠٣٥
جامعة الكـويت	١٠٠٠٣٦
مؤسسة الخطـوط الجوية الكويتية	١٠٠٠٣٧
الإدارة العامة لمنطقـة الشعيبة	١٠٠٠٣٨
الهيئة العامة للجنـوب والخليج العربي	١٠٠٠٣٩
الهيئة العامة للإسكـان	١٠٠٠٤٠
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	١٠٠٠٤١
معهد الكويت للأبحـاث العلمية	١٠٠٠٤٢
وكالة الأنباء الكويتيـة	١٠٠٠٤٣
المركز شبه الإقليمي للتدريب على مصايد الأسماك	١٠٠٠٤٤
المعهد العربي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي	١٠٠٠٤٥
المؤسسة العامـة للموانئ	١٠٠٠٤٦
مؤسسة البترول الكويتية	١٠٠٠٤٧
بيت الزكـــاة	١٠٠٠٤٨
الهيئة العامة للمعلومات المدنية	١٠٠٠٤٩
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	١٠٠٠٥٠
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	١٠٠٠٥١
الإدارة العامة للإطفـاء	١٠٠٠٥٢
مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل	١٠٠٠٥٣
الهيئة العامة لشئون القصـر	١٠٠٠٥٤
سوق الكويت للأوراق الماليـة	١٠٠٠٥٥
الهيئة العامة للاستثمـار	١٠٠٠٥٦
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	١٠٠٠٥٧
معهد الدراسات المصرفيـة	١٠٠٠٥٨

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

يرجى الإحاطة أنه قد نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد (١١٥٩) الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ مرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ونصت المادة الأولى منه على أنه (يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، المشار إليه ، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما)).

وحيث أن أحكام الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تتعلق بتأمين إصابات العمل .

والى أن يصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، فيرجى مراعاة ما يلي:

أ) استمرار العمل بأحكام إصابات العمل وأمراض المهنة الواردة بالمادة (٢١) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي.

ب) عدم سداد الاشتراكات الخاصة بتأمين إصابات العمل الواردة بالمادة (٣٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك سواء بالنسبة لكافة الجهات الحكومية أو أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي.

جـ) استمرار العمل بعقود التأمين ضد إصابات العمل مع شركات التأمين بالنسبة لأصحاب الأعمال المرتبطين بهذه العقود وذلك في القطاعين الأهلي والنفطي.

د) استمرار العمل بأحكام الباب الثاني عشر من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ والخاص بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

المدير العام

حمد عبد الله الجوعان

التاريخ :١٨ شوال ١٣٩٧ هـ
١ أكتوبر ١٩٧٧م

تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٧٧
بشأن
الاستمارة رقم (٢٠٤ تأمينات)

يرجى الإحاطة بأنه ترد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمارة رقم (٢٠٤ تأمينات) تحتوي على جميع البيانات الأساسية التي تخص المؤمن عليه المنتهية خدماته.

وحيث أن بعض هذه البيانات غير واضحة وتسبب التأخير في إنجاز المعاملة.

لذا فان المؤسسة ترجو استيفاء البيانات الآتية عند تعبئة الاستمارة المذكورة وذلك حتى تستطيع إنجاز معاملات المتقاعدين في أسرع وقت ممكن.

١) في البند الثالث من الاستمارة المتعلق بالنوع:
إذا كانت المنتهية خدماتها أنثى يراعى ذكر حالتها الاجتماعية ، عزباء ، متزوجة ، مطلقة ، أرملة مع إرفاق المستند الذي يثبت إحدى الحالات الثلاث الأخيرة .

٢) في البند الرابع من الاستمارة والذي يثبت تاريخ الميلاد:
يراعى إرفاق المستند المطابق لهذا التاريخ سواء كان هذا المستند شهادة ميلاد أو شهادة تقدير سن.

٣) أن يذكر في البند الحادي عشر من الاستمارة المتعلق بتاريخ انتهاء الخدمة: نهاية اليوم الذي انتهت خدمته فيه (نهاية يوم .....)

٤) في البند "ج" من الاستمارة والمتعلق بالديون المستحقة على المؤمن عليه: يراعى ذكر آخر قسط تم خصمه من المؤمن عليه (عن شهر ....)

٥) في حالة وجود خدمات للمؤمن عليه تبدأ من ١٩٥٥/١/١:
يراعى إرفاق تدرج المرتب عن هذه الفترة.

٦) يرجى التوقيع من قبل الموظف المسئول بالتوقيع على الاستمارة إلى جانب أي تعديل باليد على أي بيان مطبوع.

والمؤسسة على استعداد تام للتعاون مع كافة الجهات في الرد على ما قد يكون لديها من استفسارات في هذا الخصوص.

المدير العام بالنيابة

ماجد راشد المضيان

التاريخ :٥ محرم ١٣٩٨ هـ
١٥ ديسمبر ١٩٧٧م

تعميم رقم (٩) لسنة ١٩٧٨
في شأن
تسجيل المؤمن عليهم[*]

لوحظ أن بعض الجهات في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي لم تتقيد بوجوب تقديم طلبات تسجيل العاملين الكويتيين لديهم خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة وفقا لأحكام كل من المادة (٩٤) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٩) من لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٧٧.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي ضرورة الالتزام بموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال عشرة أيام من تاريخ التحاق أي من العاملين الكويتيين لديهم بطلب تسجيل مؤمن عليه لم يسبق تسجيله (استمارة رقم ٥٣ تأمينات) ، إذا كان لم يسبق تسجيله بالمؤسسة أو إشعار التحاق مؤمن عليه سبق تسجيله (استمارة رقم ٥٤ تأمينات) في حال سبق تسجيله بالمؤسسة.

وتأمل المؤسسة تنفيذ ما تقدم حرصا على صالح المؤمن عليهم ولتجنب الفوائد والمبالغ الإضافية التي يلتزم بها صاحب العمل في حالة التأخير في تسجيل المؤمن عليهم وما يستتبعه من تأخير في سداد الاشتراكات المستحقة عنهم .

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ١٣ رجب ١٣٩٨هـ
١٩ يونيو ١٩٧٨م

---

[*] يراجع أيضا التعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ في هذا الشأن صفحة (٤٠) من هذا الجزء.

تعميم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨
في شأن
موافاة المؤسسة بالاستمارة رقم (٢٠٤) تأمينات

رغبة من المؤسسة في تيسير صرف الحقوق التأمينية عند انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ، وتبسيطا لإجراءات إعداد الاستمارة رقم (٢٠٤) تأمينات .

فقد تقرر ، في القطاع الحكومي ، ابتداء من ١٩٧٨/٧/١ أن تقوم الجهات الحكومية التي يتبعها المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بإعداد الاستمارة رقم (٢٠٤) تأمينات وإرسالها إلى المؤسسة مباشرة خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الخدمة وفقا لحكم المادة الثانية من قرار السيد وزير المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد ، على أن ترفق صور المستندات الآتية :

١) المستند الدال على تاريخ الميلاد .
٢) قرار أو نموذج التعيين .
٣) شهادة الجنسية ، على أن يرفق بها في حالات الكويتيين بالتجنس صورة عن كتاب وزارة الداخلية المتضمن تاريخ اعتبار المؤمن عليه كويتيا.
٤) قرار إنهاء الخدمة
٥) قرار اللجنة الطبية المختصة في حالة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية مرفقا به ما يدل على استنفاد المؤمن عليه لإجازاته المرضية أن كان قد استنفدها.
٦) المستند الدال على ضم خدمات سابقة ، مرفقا به ما يدل على رد مكافأة التقاعد عنها إن كان قد أديت للمؤمن عليه وقيمتها والجهة التي تم رد المكافأة لحسابها سواء دفعة واحدة أو على أقساط ورصيد المكافأة الباقي.
٧) المستندات الدالة على أية ديون أخرى مستحقة على المؤمن عليه والتي ورد ذكرها في البيانات الأساسية للاستمارة رقم (٢٠٤).

وبهذه المناسبة يرجى التقيد بالإرشادات الواردة في تعميم المؤسسة رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ المرافق لهذا التعميم[*] حتى تستطيع المؤسسة إنجاز المعاملات وصرف الحقوق التأمينية في أسرع وقت ممكن .

المدير العام بالنيابة
ماجد راشد المضيان

التاريخ: رجب ١٣٩٨ هـ
٢٥ يونيو ١٩٧٨م

---

[*] أنظر التعميم رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٣٧) من هذا الجزء.

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦

في شأن

تسجيل وانتهاء خدمات المؤمن عليهم

لوحظ أن بعض أصحاب الأعمال في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي لا يتقيدون بوجوب إرسال نموذج (١٠٣) – إشعار التحاق المؤمن عليه أو انتهاء خدماته – الخاص بالعاملين الكويتيين لديهم خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة أو انتهاء خدماتهم وفقا لأحكام المادة ٩٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٩) من قرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمادة (٢) من قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد.

ولما كانت المؤسسة قد سبق لها التعميم على كافة الجهات المعنية بموجب تعميمها رقم (٩) لسنة ١٩٧٨[*] بضرورة التقيد بإتمام إجراءات التسجيل أو إنهاء الخدمة بالمؤسسة خلال الفترة المشار إليها.

لذا فان المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال حرصا على صالح المؤمن عليهم الالتزام بالتسجيل أو إشعار المؤسسة بانتهاء الخدمة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم أو إنهاء خدماتهم ولتجنب التعرض لما يقضي به القانون.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٠٦ هـ

٢ يونيو ١٩٨٦م

---

[*] التعميم رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ ص (٣٨) من هذا الجزء.

تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
في شأن استيفاء جميع البيانات المدرجة بنماذج المؤسسة

لما كانت المؤسسة تستعمل في تعاملها مع أصحاب الأعمال نماذج محددة بمقتضى القانون وقراراته الوزارية المنفذة ، وكانت تلك النماذج تشتمل على بيانات قصد بها التيسير على كل من أصحاب الأعمال والمؤسسة.

ونظرا لما تلاحظ للمؤسسة من أن بعضا من أصحاب الأعمال لا يتقيدون عند تحرير نموذج من تلك النماذج وهو إشعار انتهاء الخدمة باستيفاء جميع بياناته التي منها بيان بالاستقطاعات التي كان يتم استقطاعها من المؤمن عليه .

ولما كانت البيانات التي يتضمنها النموذج المذكور بما فيها البيان الخاص بالمبالغ المستقطعة من المؤمن عليه أو عدم وجودها تعتبر كلها بيانات جوهرية ورسمية، وان نقص أحد تلك البيانات يجعل النموذج غير مستوف من الناحية القانونية .

ولهذا فان المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال ضرورة استيفاء جميع البيانات الموضحة بالنماذج الخاصة بتنظيم العلاقة بينهم وبين المؤسسة، مع ملاحظة أن كل بيان من بيانات تلك النماذج مقصود به تحقيق هدف معين يقتضيه الصالح العام، وان تخلف احد تلك البيانات يعني عدم تحقيق هذا الهدف.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ
١٤ نوفمبر ١٩٨٧م

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٨

بشأن

إرفاق صورة من البطاقة المدنية

عند الالتحاق لأول مرة/ إعادة التعيين/إنهاء الخدمة

مع النماذج المعدة لهذا الغرض

تقضى المادة (١٤) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية باعتماد البطاقة المدنية في إثبات شخصية صاحبها لدى كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وحيث أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية قد أفادت بأنها قد انتهت من توزيع البطاقات المدنية على كافة المواطنين.

لهذا فأنه اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ يرجى إرفاق صورة من البطاقة المدنية مع المعاملات التي ترد للمؤسسة والمتعلقة بحالات الالتحاق لأول مرة/ إعادة التعيين/إنهاء الخدمة ، مع النماذج المعدة لهذا الغرض، مع ضرورة استيفاء ما تضمنته تلك النماذج من بيانات من نوع الجنسية وتاريخ الميلاد بالتفصيل خاصة في حالة التسجيل لأول مرة.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ ١١ صفر ١٤٠٩هـ

٢٢ سبتمبر ١٩٨٨م

تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨٨

بشأن

سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

على الكويتيين الذين يعهد إليهم بعمل معين لفترات محدودة

أو بأعمال مؤقتة مقابل مكافآت

استطلعت إحدى الوزارات رأي المؤسسة في مدى سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على بعض الكويتيين الذين تكلفهم بعمل معين لديها لفترات محدودة، أو تسند إليهم القيام بأعمال مؤقتة وذلك مقابل مكافآت تصرف لهؤلاء من بند مكافآت أعمال أخرى في ميزانية الوزارة، ولا يطبق في شأنهم قانون ونظام الخدمة المدنية.

وحيث أن المناط في خضوع الكويتيين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية هو ارتباطهم بعلاقة عمل لدى صاحب عمل ، سواء كان الالتحاق بهذا العمل بمقتضى قرارات تعيين أو بعقود كتابية أو شفهية محددة أو غير محددة المدة ، وسواء كان الأجر بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالقطعة أو كان في صورة مكافأة شهرية.

ولهذا فأن المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال القيام بالاشتراك عن كافة العاملين لديهم بصرف النظر عن خضوعهم أو عدم خضوعهم لقانون ونظام الخدمة المدنية وأيا كانت وسيلة التعيين أو طريقة أداء الأجر.

والمؤسسة على استعداد للإجابة على أي استفسار في شأن ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ ١١ صفر ١٤٠٩هـ

٢٢ سبتمبر ١٩٨٨ م

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠١

بشأن

إشعار إنتهاء الخدمة

تلاحظ المؤسسة أن بعض أصحاب الأعمال لا يتقيدون عند تحرير إشعار إنتهاء الخدمة باستيفاء جميع بياناته ، وعدم إرفاق المستندات والبيانات المطلوبة وفقا للإرشادات الموضحة به.

ولما كانت البيانات والمستندات المطلوبة لازمة وضرورية لتنفيذ أحكام القانون وتيسير صرف الحقوق التأمينية دون تأخير للمؤمن عليهم أو المستفيدين أو المستحقين.

لذا تهيب المؤسسة بأصحاب الأعمال التقيد بالآتي:

١) استيفاء جميع بيانات إشعار انتهاء الخدمة وفقا للإرشادات الموضحة به.

٢) إرفاق المستندات والبيانات التالية:

- **صورة عن قرار انتهاء الخدمة مرفقا به المستندات المؤيدة.**
- **بيان تدرج المرتب (الأساسي ، العلاوة الاجتماعية ، البدلات الخاضعة وحتى تاريخ انتهاء الخدمة)**

  وفقا للنموذج المرفق.
- **كشف تفصيلي بتواريخ أيام الانقطاع للقطاع الحكومي**

  (مدني/عسكري).
- **صورة عن قرارات منح الإجازة الخاصة بدون راتب وقرار مباشرة العمل.**

٣) ضرورة موافاة المؤسسة بإقرار الحالة الاجتماعية للمؤمن عليه أو المستفيد متضمنا أسماء وتاريخ ميلاد كل من الأولاد الذين صرفت عنهم علاوة اجتماعية – بمن فيهم من قطعت عنهم هذه العلاوة خلال مدة الخدمة – وذلك بالنسبة لمن تنتهي خدمتهم بالجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية ، على أن ترفق بالإقرار صور شهادات ميلاد الأولاد المذكورين.

أما بالنسبة للجهات غير المشمولة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه ، فيكتفي بإرفاق صور شهادات ميلاد الأولاد فقط[*].

---

[*] البند (٣) معدل بالتعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ص (٤٧) من هذا الجزء.

وتؤكد المؤسسة عن أن عدم استيفاء بيانات إشعار الخدمة وعدم إرفاق المستندات المطلوبة يجعل إشعار إنتهاء الخدمة غير مستوف من الناحية القانونية الأمر الذي يتعذر معه قبول المؤسسة لهذا الإشعار.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ١١ ربع الأول ١٤٢٢هـ

٣ يونيو ٢٠٠١ م

بيان تدرج المرتب للمسجلين بالقطاع الحكومي

(مدني / عسكري)

اسم صاحب العمل: **رقم التسجيل: ( )**

اسم المؤمن عليه/ المستفيد: **رقم الهويـة: ( )**

التاريخ من إلى	المرتب الأساسي		العلاوة الاجتماعية (بما فيها علاوة الأولاد)		البدلات الخاضعة للتأمين التكميلي		عدد الأولاد	الملاحظات
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار		

توقيع وختم المسئول:

- **المؤمن عليه المعين بمكافأة شاملة بالقطاع الحكومي، يدون بحقل المرتب الأساسي مبلغ المكافأة وقيمة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد بحقل العلاوة الاجتماعية.**

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

تعديل التعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠١

بشأن إشعار انتهاء الخدمة

أصدرت المؤسسة التعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إشعار انتهاء الخدمة ، أوضحت فيه البيانات والمستندات التي ترفق بهذا الإشعار ، ونظرا لصدور قرار السيد/وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ، فإن الأمر يتطلب تعديل البند (٣) من التعميم المشار إليه بحيث يصبح كالتالي:-

"٣- ضرورة موافاة المؤسسة بإقرار الحالة الاجتماعية للمؤمن عليه أو المستفيد متضمنا أسماء وتاريخ ميلاد كل من الأولاد الذين صرفت عنهم علاوة اجتماعية – بمن فيهم من قطعت عنهم هذه العلاوة خلال مدة الخدمة – وذلك بالنسبة لمن تنتهي خدمتهم بالجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية ، على أن ترفق بالإقرار صور شهادات ميلاد الأولاد المذكورين.

أما بالنسبة للجهات غير المشمولة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه ، فيكتفي بإرفاق صور شهادات ميلاد الأولاد فقط".

لذلك تهيب المؤسسة بمراعاة هذا التعديل.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٠٢ جمادي الأولى ١٤٢٣هـ
٠٢ يوليو ٢٠٠٣م

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
لأصحاب الأعمال في الجهات الحكومية
بشأن
قرار مجلس الوزراء الخاص
بوقف الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (١١٢٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ بالموافقة على الآتي:-

١) وقف الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت.
٢) عدم التجديد للمتقاعدين المتعاقد معهم حاليا عند انتهاء مدة التعاقد المبرمة معهم مع عدم خصم ما تم دفعه لهم.
٣) تكليف مجلس الخدمة المدنية بالبت بالطلبات المقدمة من الوزراء للاستعانة بأصحاب الخبرات النادرة والكفاءات المتميزة من المتقاعدين.

كما ورد إلى المؤسسة كتاب وزارة المالية المؤرخ ٢٠٠٤/١/١٣ الذي يشير إلى ضرورة التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة بخصوص تنفيذ ما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه ، مع موافاتها بالمبالغ التي صرفت بأسرع وقت ممكن ليتسنى للوزارة اتخاذ الإجراءات المالية المناسبة.

وبناء عليه فإن المؤسسة توجه نظر أصحاب الأعمال في الجهات الحكومية إلى ضرورة التقيد بما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، مع موافاة المؤسسة ببيان بكافة الحالات التي تمت فيها الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت مع بيان تاريخ الالتحاق وتاريخ انتهاء العقد ومقدار المكافأة المنصرفة شهريا في كل حالة على حدة ولو كان ذلك كله سابقا على قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، مع إخطار المؤسسة مستقبلا بمن يتم تعيينهم من المتقاعدين على بند المكافآت استنادا إلى البند (٣) من القرار ، وذلك تجنبا لما يترتب على المخالفة من آثار .

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضي

التاريخ : ٦ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ .
٢٨ يناير ٢٠٠٤ م.

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تسجيل أصحاب المعاشات التقاعدية

<u>عند إعادة تعيينهم أو التحاقهم بالعمل بعد التقاعد</u>

تلاحظ للمؤسسة قيام بعض أصحاب الأعمال بتعيين بعض أصحاب المعاشات التقاعدية لديهم دون إخطار المؤسسة بذلك وتسجيلهم لديها خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة، وذلك إعمالاً لما تقضي به أحكام المادة (٩٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (٩) من لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٧٧، مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق لأصحاب المعاشات المذكورين اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالخدمة بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٧) و(١١٥/بند٣) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقضي بإيقاف صرف المعاش التقاعدي في حالة التحاق صاحب المعاش بأي عمل بعد تقاعده وحظر الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب كأصل عام.

ونظراً إلى أن إخلال أصحاب الأعمال بالتزامهم المشار إليه يسبب إضراراً بصناديق التقاعد التي تديرها المؤسسة لما يفوته ذلك عليها من تحصيل للاشتراكات المستحقة في المواعيد المقررة لذلك قانوناً، ولما يترتب عليه من صرف مبالغ بغير استحقاق من الصناديق المذكورة التي تمول حقوق كافة المشتركين بأنظمة التأمينات الاجتماعية مما قد يعرض أموالها للضياع، وبالأخذ في الاعتبار أن المؤسسة سبق لها التنبيه إلى ضرورة التزام أصحاب الأعمال بتسجيل كافة الكويتيين العاملين لديهم خلال الموعد السابق بيانه وذلك بالتعاميم أرقام (٩) لسنة ١٩٧٨ و(٢) لسنة ١٩٨٦ و(٥) لسنة ١٩٨٨.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال في كافة القطاعات ضرورة التقيد بأحكام القانون وفقاً لما تقدم وإلا سوف تضطر . انطلاقاً من مسئوليتها عن حسن تطبيق القانون والحفاظ على أموال الصناديق . إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوقها بما في ذلك مطالبة أصحاب الأعمال المخالفين للأحكام السابق بيانها بتعويضها عن أي أضرار تلحق بها نتيجة الإخلال بالتزامهم المذكور، وبالأخذ في الاعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام، وما يترتب عليه من صرف

للمعاشات التقاعدية دون وجه حق في حالات تعيين أصحاب المعاشات التقاعدية دون إخطار المؤسسة بذلك، فيه ما قد يشكل جرائم الاستيلاء على مال عام وتسهيل الاستيلاء على مال عام والامتناع عن إعطاء المؤسسة البيانات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية بقصد عدم الوفاء بمستحقاتها والحصول على أموالها بغير حق.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٣ جمادي الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق: ١٨ مايــو ٢٠٠٩ م

القسم الثاني

القرارات والتعاميم الخاصة بالاشتراكات

قرار رقم (١٠) لسنة١٩٧٧

بشأن

قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة

وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم (٣٨)لسنة١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ١٣٩٧/٩/٢٧هـ الموافق١٩٧٧/٩/١٠م.

- قرر -

مادة(١): يعمل باللائحة المرافقة في شأن حساب وأداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة(٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٧٧/١٠/١[*].

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:٢٧رمضان١٣٩٧هـ

١٠سبتمبر١٩٧٧م

---

[*] نشر بالعدد (١١٥٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٩/١٩.

لائحة

قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة

وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

أولا: الاشتراكات الشهرية:

طريقة تقديرها

مادة(١): تحسب الاشتراكات المستحقة للمؤسسة على النحو التالي:

(٥ %) من المرتب شهريا، يلتزم بها المؤمن عليه وتقتطع من مرتبه.

(١٠%) من المرتب شهريا، يلتزم بها صاحب العمل.

وتكون الاشتراكات في القطاع الحكومي عن جزء من الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة أو تنتهي بنسبة ما استحق عنه من مرتب إلى مرتب الشهر الكامل.

أما في القطاعين الأهلي والنفطي فتحسب كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

المدة التي تحسب عنها

مادة(٢): تحسب الاشتراكات عن كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل ولو كان المؤمن عليه بدون مرتب أو كانت من مدد الإجازات المرضية بدون مرتب أو من مدد الوقف عن العمل أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها[*].

المرتب المحسوبة على أساسه

مادة(٣): على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يقدم للمؤسسة في أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه في هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم على الاستمارة التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض وإلا حسبت الاشتراكات الوجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

ويقدم هذا البيان في بدء الاشتراك بالمؤسسة في ميعاد غايته ١٩٧٧/١٠/١٠ أو خلال عشرة أيام من تاريخ سريان القانون على صاحب العمل.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلا أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية تحسب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها.

---

[*] يراجع التعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨١ صفحة (١٠٥) من هذا الجزء.

مادة(٤): إذا لم يؤد صاحب العمل الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية يلتزم بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازي (٥٠%) من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عن الفوائد والمبالغ الإضافية التي يلتزم بها بسبب التأخير والمنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

مادة(٥): في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات في القطاع الحكومي تطبق القواعد الآتية:

أ) يقصد بالمرتب– المرتب الأساسي مضافا إليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة – ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات.

ب) تحسب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر، وتتعدل قيمة الاشتراكات تبعا لتغير المرتب.

جـ)لا يعتبر تخفيضا للمرتب توقيع عقوبة الخصم أو أية استقطاعات أخرى مثل النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية،أما عقوبة خفض المرتب والدرجة معا فيعتد بهما في تحديد المرتب الذي يحسب على أساسه الاشتراك.

مادة(٦): في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات في القطاعين الأهلي والنفطي تطبق القواعد الآتية:

أ) يشمل المرتب ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافا إليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية.

ب)إذا كان العمل بدون مرتب أو قل المرتب عن (٨٨) دينارا شهريا أعتد بهذا الحد، فإن زاد الأجر عن (٧٢٠)دينارا شهريا فلا يعتد إلا بهذا الحد[*].

جـ)لا يعتبر تخفيضا للمرتب الجزاءات الموقعة على المؤمن عليه بخصم أيام من المرتب أو أي استقطاعات أخرى مثل النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

د)في حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوما.

هـ) يعتد عند التحاق المؤمن عليه بالعمل لأول مرة أو لدي صاحب عمل جديد بالمرتب في تاريخ الالتحاق بالعمل وذلك حتى أول يناير التالي، ثم تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الموجودين في الخدمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ مع الاعتداد أول مرة بمرتبهم في هذا التاريخ, وفي جميع الحالات لا يعتد بأي تعديل يطرأ على المرتب حتى أول يناير التالي.

---

[*] تم تعديل الحدين الأدنى والأقصى للمرتب على النحو المبين في هامش رقم (٢) صفحة (١٥) من الكتاب الأول فيراعى ذلك في كل حكم يتعلق بشأنهما في هذا القرار.

مادة(٧): تحسب الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين يتقاضون مرتباتهم بالقطعة أو بالإنتاج على أساس متوسط ما يتقاضونه من مرتب عن أيام العمل الفعلية في شهر الالتحاق بالخدمة ثم تحسب الاشتراكات ابتداء من شهر يناير التالي على أساس متوسطها خلال الثلاثة شهور السابقة عليه أو خلال مدة العمل بالقطعة أو بالإنتاج أن قلت عن ذلك.

وبالنسبة إلى المؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ تحسب الاشتراكات على أساس متوسط المرتب عن الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المذكور أو عن مدة العمل بالقطعة أو بالإنتاج أن قلت عنها وذلك حتى أول يناير التالي ثم يطبق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلي مرتب هذا الشهر.

ومع ذلك لا يعتد في جميع الأحوال بالمدة التي تتخذ أساسا للحساب أن قلت عن خمسة عشر يوما وتستكمل إلى هذا الحد من الشهر التالي.

المتحمل بعبء الاشتراكات

مادة(٨): يتحمل المؤمن عليه بنسبة الاشتراك الشهري من المرتب بواقع (٥%)من مرتبه.
ويتحمل صاحب العمل بنسبة الاشتراك الشهري بواقع (١٠%).
ومع ذلك يتحمل صاحب العمل بمجموع النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين (١٥%) في الحالات الآتية:

أ) إذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب أو كان في إجازة مرضية بدون مرتب.

ب) إذا كان المؤمن عليه يتقاضى مرتبا يقل عن ٨٨ دينارا أو كان في إجازة مرضية بمرتب يقل عن هذا الحد، وذلك عن الفرق بين هذا الحد وبين ما يتقاضاه المؤمن عليه.

مادة(٩): استثناء من أحكام المادة السابقة يتحمل المؤمن عليه بمجموع النسبتين المنصوص عليهما في المادة السابقة متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين:

أ) إذا كانت المدة بدون مرتب.

ب) مدد الإعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الأصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها.

جـ) المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية[١].

(١) يقصد بذلك المادة (١٢) قبل تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

مادة(١٠): في حالات حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة.
فإذا آلت المنشأة إلى الخلف بطريق الإرث كان مسئولا عن هذه الالتزامات في حدود ما آل إليه من تركة.

مادة(١١): إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ أعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل.ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

ميعاد الوفاء بالاشتراكات

مادة(١٢): تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة بحساب الاشتراكات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة(٣) من هذه اللائحة ولو تظلم صاحب العمل من هذا التقدير أو طعن فيه وفقا لأحكام المواد (٨٩و١٠٧و١٠٩)من قانون التأمينات الاجتماعية.

على أنه بالنسبة للاشتراكات التي تستحق عن المرتبات التي تقرر صرفها بحكم القانون أو بموجب أحكام قضائية أو قرارات إدارية أو تسويات لاحقة على تاريخ استحقاقها فتكون واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر الذي نفذت فيه الأحكام أو القرارات أو التسويات.

مادة(١٣): يلتزم صاحب العمل في حال التأخير في سداد الاشتراكات بأداء:
أ) فوائد بواقع(٦%)سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها أو بالنسبة لحصة المؤمن عليه التي يلتزم باقتطاعها من مرتبه وأدائها للمؤسسة.
ب) مبلغ إضافي يعادل(١/٤%)من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه[١].

(١) ألغيت الفوائد وعدل المبلغ الإضافي إلى (١%) شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد وفقا للتعديل الذي أجري على المادة (٩١) من القانون بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

ثانيا:مدد الخدمة السابقة

حساب المدة

مادة(١٤): في القطاع الحكومي:تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو لأحكام أي نظام خاص ضمن مدد الاشتراك في التأمين فيما عدا المدد الآتية:

أ) المدد التي حصل على مكافأة تقاعد عنها إلى أن يرد هذه المكافأة أما دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للمادة(٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية ولو كان قد اختار قبل العمل بهذا القانون الاحتفاظ بها ومحاسبته عند انتهاء خدمته على أساس مدة خدمته الجديدة وحدها.

ب) المدد التي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.

ج) مدد الخدمة المحسوبة في التقاعد وفقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما لم يحول احتياطي تلك المدة وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة(١٥): في القطاعين الأهلي والنفطي:تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه في المؤسسة والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة ضمن مدة الاشتراك في التأمين فيما عدا المدد الآتية:

أ) المدد التي قضيت في الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية[1].

ب) المدد التي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل أول أكتوبر سنة١٩٧٧[2].

ما يتحمله المؤمن عليه عنها

مادة(١٦): لا يتحمل المؤمن عليه في القطاع الحكومي بأية مبالغ عن مدد الخدمة في القطاع الحكومي السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمحسوبة في المعاش طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠.

---

(١) بعد تعديل المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية، وإضافة المادة (٣٠ مكررا) إلى هذا القانون بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ أصبح يجوز ضم هذه المدد.

(٢) بعد تعديل المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية، وتعديل المادة (٣٠) من هذا القانون بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ أصبح يجوز ضم هذه المدد.

مادة(١٧): يستحق على المؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمته السابقة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة مبلغ بواقع (٥%) من المرتب السنوي محسوبا على أساس مرتب شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ الذي يحسب الاشتراك على أساسه مضروبا في اثني عشر وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المذكورة.

ما يتحمله صاحب العمل عنها

مادة (١٨): يستحق على الخزانة العامة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ كما يستحق على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى والتي تخضع لأنظمة تقاعد خاصة صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لهذه الأنظمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الخاضعين لهذه الأنظمة والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزاياها.

ويكون تقدير الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في القانون.

مادة (١٩): تستحق على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي بنهاية اليوم الأخير من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٧.

مادة (٢٠): تحسب المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة بالمعدلات الواردة في القانون رقم (٣٨) المشار إليه على النحو التالي:

أ) أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة، وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالقطعة أو بالساعة.

ب) أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا.

جـ) تحسب المكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

د) تحسب المكافأة على أساس ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافا إليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية ولو زادت على (٧٢٠) دينارا شهريا.

مادة (٢١): يلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأساس المنصوص عليه في المادة السابقة.

وتحسب الزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وحتى تاريخ انتهاء خدمتهم فعلا وعلى أساس المرتب المنصوص عليه في البند (د) من المادة السابقة.

ميعاد الوفاء بالالتزامات السابقة

مادة (٢٢): المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم طبقا للمادة (١٧) من هذه اللائحة يتم تقسيطها على أقساط مدة الحياة وفقا للجدول رقم (١) المرافق، أو على أقساط محددة المدة وفقا للجدول رقم (٢) المرافق.

ويكون مقدار القسط عن جزء من الشهر بنسبة ما استحق من مرتب عنه إلى مرتب الشهر الكامل.

ويقوم صاحب العمل باستقطاع هذه الأقساط من مرتب المؤمن عليهم وسدادها للمؤسسة شهريا.

مادة (٢٣): يستقطع أول قسط من الأقساط الشهرية مدى الحياة المنصوص عليها في المادة السابقة من مرتب شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ ويستمر استقطاع الأقساط من المعاش التقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه مستحقا له وذلك حتى وفاته أو وقوع عجز كامل له.
أما إذا استحق مكافأة تقاعد فتخصم منها المبالغ المستحقة على المؤمن عليه عن مدد الخدمة السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ وتحدد وفقا لسن المؤمن عليه عند انتهاء خدمته ومقدار القسط الشهري المستحق عليه والمدد الباقية لدفع الأقساط في حالة الأقساط المحددة المدة وذلك طبقا للجدولين رقم (٣و٤) المرافقين بحسب الأحوال.
وإذا ألتحق المؤمن عليه من جديد بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ولم يكن قد صرف مكافأة التقاعد عن مدة خدمته السابقة ، التزم صاحب العمل بأن يستقطع من مرتبه الأقساط التي توقف سدادها في المدة من تاريخ

انتهاء خدمته حتى تاريخ التحاقه بالعمل من جديد وذلك على مدة تساوي ضعف المدة المشار إليها، وتسدد إلى المؤسسة شهريا مع الأقساط الأخرى المستحقة[*].

مادة (٢٤): يؤدي صاحب العمل المكافأة المستحقة عليه طبقا للمادة (١٩) من هذه اللائحة دفعة واحدة خلال الفترة حتى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧.

ويجوز لصاحب العمل أن يؤدي هذه المكافأة على أقساط شهرية أو سنوية وفقا للجدول رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة وبالشروط الواردة فيه على أن يتم اختياره لطريقة السداد خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإلا التزم بسداد المكافأة دفعة واحدة.

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التي يرى فيها أن المركز المالي لصاحب العمل لا يسمح بالسداد دفعة واحدة .

مادة (٢٥): يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوما ن تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه الزيادة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٦): يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد مكافأة نهاية الخدمة أو الأقساط أو المبالغ المنصوص عليها في المواد (٢٢، ٢٤، ٢٥) من هذه اللائحة بأداء الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

ثالثا: طريقة السداد

مادة(٢٧): تسدد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بموجب الاستمارات التي تعدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لهذا الغرض ويكون أداؤها بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة في البنوك التي تحددها أو شيكات على البنوك باسم المؤسسة أو إيصال تحصيل نقدي على خزينة المؤسسة .

ويكون إثبات تاريخ أداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة على النحو التالي:

١) تاريخ الإيداع بالبنوك.
٢) تاريخ تسليم الشيك للمؤسسة في حالة التسليم باليد.
٣) تاريخ الكتاب المسجل الذي يحتوي عل الشيك حال إرساله بالبريد.
٤) تاريخ الدفع نقدا.

---

[*] أضيفت الفقرة الثالثة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٥.

مادة (٢٨): على صاحب العمل أداء الأقساط الشهرية التي تخصم من مرتبات المؤمن عليهم إلى المؤسسة مع الاشتراكات الشهرية وفى المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات وذلك على الاستمارة التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض. وتسري على الأقساط المذكورة كافة أحكام الاشتراكات الشهرية.

مادة(٢٩): يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالأقساط المشار إليها بالمادة السابقة كاملة عن المؤمن عليه في حالة عدم حصوله على أجره أو مرتبه أو في حالة عدم كفاية الأجر أو المرتب لاقتطاع القسط المطلوب طالما أن علاقة العمل لا زالت قائمة .

مادة (٣٠): تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل.

مادة (٣١): تصدر المؤسسة الشهادة الدالة على سداد صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي لاشتراكاته بالمؤسسة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض على أن يتضمن البيانات التالية:

أ) اسم صاحب العمل.

ب) رقم تسجيل صاحب العمل لدى المؤسسة.

ج) بيان المركز الرئيسي لصاحب العمل وفروعه إن وجدت وعناوينها.

د) المدة التي تظل فيها الشهادة سارية المفعول.

وعلى صاحب العمل أن يتقدم للمؤسسة بطلب لتجديد الشهادة وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بشهر على الأقل.

وتجدد تلك الشهادة بموجب تصديق المؤسسة عليها بعد التأكد من سداد صاحب العمل للاشتراكات وتصرف الشهادة أو كل مستخرج عنها بعد أداء الرسم ومقداره (٥٠٠ فلس) وعلى صاحب العمل أن يعلق الشهادة المذكورة أو مستخرج عنها بأماكن ظاهرة في كل من مركز عمله الرئيسي وفروعه إن وجدت.

ولا يجوز للجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال في القطاعين المذكورين أن تقوم بمنح هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها إلا بعد أن يقدم طالبها الشهادة الدالة على سداد اشتراكاته بالمؤسسة أو مستخرج عنها.

مادة (٣٢): يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة امتياز على جميع أموال المدين من منقول أو عقار وتستوفي بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإداري.

أحكام عامة

مادة(٣٣): تؤدي الخزانة العامة الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم عن هذه المدة المنصوص عليهما في المادتين (١٧ و١٩) من هذه اللائحة وذلك طبقا لأحكام البند خامسا من المادة (١١) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (٣٤): على صاحب العمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي تبين على الأخص وبالتفصيل ما يلي:

١) الأجور والمرتبات التي يسري عليها احتساب الاشتراكات.
٢) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم.
٣) الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها.
٤) أقساط مكافأة نهاية الخدمة المستحقة على أصحاب الأعمال العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.
٥) أقساط المدة الاعتبارية بالنسبة إلى مدة الخدمة السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ في القطاعين الأهلي والنفطي.
٦) أقساط المدد السابقة المطلوب حسابها ضمن مدة التأمين .

مادة (٣٥): على صاحب العمل أن يقدم شهريا على الاستمارات التي تعدها المؤسسة حركة تغيير بيانات المؤمن عليهم ومرتبات وعلى الأخص:
أ) المؤمن عليهم الذين التحقوا بالخدمة .
ب) المؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة .
ج) التغيير في مرتبات المؤمن عليهم وعناوين وأماكن عملهم الجديدة.

مادة(٣٦): يكون للموظفين الذين تنتدبهم المؤسسة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والإطلاع على ملفات المؤمن عليهم للتحقق من الوفاء بكامل مستحقات المؤسسة وما يستلزمه القانون من إجراءات.

مادة (٣٧): لا تسقط حقوق المؤسسة بالنسبة إلى صاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه .

مادة (٣٨): مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في الباب الثامن من عقوبات بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فيه أو أية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر تعتبر

البيانات المنصوص عليها في المواد (٣و٣٤و٣٥) من هذه اللائحة من البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي يعاقب من يتعمد إعطائها غير صحيحة بقصد عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة أو بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذه المادة.

جدول رقم (١)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠دينار

سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهري فلس/دينار	سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهري فلس/دينار
حتى ٢٠	٤٨٧ –	٤١	٦٣٤ –
٢١	٤٩١ –	٤٢	٦٤٨ –
٢٢	٤٩٤ –	٤٣	٦٦٢ –
٢٣	٤٩٨ –	٤٤	٦٧٨ –
٢٤	٥٠٨ –	٤٥	٦٩٤ –
٢٥	٥٠٨ –	٤٦	٧١٢ –
٢٦	٥١٢ –	٤٧	٧٣٠ –
٢٧	٥١٧ –	٤٨	٧٥٠ –
٢٨	٥٢٣ –	٤٩	٧٧٢ –
٢٩	٥٢٩ –	٥٠	٧٩٦ –
٣٠	٥٣٥ –	٥١	٨٢١ –
٣١	٥٤١ –	٥٢	٨٤٨ –
٣٢	٥٤٨ –	٥٣	٨٧٦ –
٣٣	٥٥٦ –	٥٤	٩٠٨ –
٣٤	٥٦٣ –	٥٥	٩٤١ –
٣٥	٥٧٢ –	٥٦	٩٧٧ –
٣٦	٥٨١ –	٥٧	١/٠١٧
٣٧	٥٩٠ –	٥٨	١/٠٥٩
٣٨	٦٠٠ –	٥٩	١/١٠٥
٣٩	٦١١ –	٦٠فأكثر	١/ ١٥٥
٤٠	٦٢٢ –		

ملاحظات:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

٣) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم(٢)

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة

لمبلغ ١٠٠ دينار

السن	القسط الشهري لمدة(٥)سنوات	القسط الشهري لمدة(١٠)سنوات	القسط الشهري لمدة(١٥)سنة
حتى ٤٠	١/٩٢١	١/١٠٤	٠/٨٤٨
٤١	١/٩٢٥	١/١١٣	٠/٨٥٤
٤٢	١/٩٢٩	١/١١٥	٠/٨٦١
٤٣	١/٩٣٢	١/١٢٦	٠/٨٦٩
٤٤	١/٩٣٨	١/١٢٨	٠/٨٧٨
٤٥	١/٩٤٤	١/١٣٦	٠/٨٨٨
٤٦	١/٩٥١	١/١٤٤	٠/٨٩٩
٤٧	١/٩٥٩	١/١٥٤	٠/٩١٢
٤٨	١/٩٦٧	١/١٦٤	٠/٩٢٥
٤٩	١/٩٧٦	١/١٧٦	٠/٩٤١
٥٠	١/٩٨٦	١/١٨٩	٠/٩٥٧
٥١	١/٩٩٧	١/١٩٤	٠/٩٧٦
٥٢	٢/٠٠٩	١/٢٢٠	٠/٩٩٦
٥٣	٢/٠٢٣	١/٢٣٩	٠/٩٢٠
٥٤	٢/٠٣٧	١/٢٥٨	١/٠٤٤
٥٥	٢/٠٥٥	١/٢٨٢	١/٠٧٤
٥٦	٢/٠٧٤	١/٣٠٦	١/١٠٤
٥٧	٢/٠٩٤	١/٣٣٦	١/١٤٠
٥٨	٢/١٢١	١/٣٦٦	١/١٧٦
٥٩	٢/١٤٩	١/٤٠١	١/٢١٩
٦٠فأكثر	٢/١٧٧	١/٤٣٧	١/٢٦٢

ملاحظات:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

٣) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (٣)

بتحديد المبلغ الذي يخصم من المكافأة مقابل كل دينار
من القسط الشهري مدى الحياة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المبلغ الذي يخصم من المكافأة	سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المبلغ الذي يخصم من المكافأة
حتى ٢٠	٢٠٥/٣٣٩	٤١	١٥٧/٧٢٩
٢١	٢٠٣/٦٦٦	٤٢	١٥٤/٣٢١
٢٢	٢٠٢/٤٢٩	٤٣	١٥١/٠٥٧
٢٣	٢٠٠/٨٠٣	٤٤	١٤٧/٤٩٣
٢٤	١٩٦/٨٥٠	٤٥	١٤٤/٠٩٢
٢٥	١٩٦/٨٥٠	٤٦	١٤٠/٤٤٩
٢٦	١٩٥/٣١٣	٤٧	١٣٦/٩٨٦
٢٧	١٩٣/٤٢٤	٤٨	١٣٣/٣٣٣
٢٨	١٩١/٢٠٥	٤٩	١٢٩/٥٣٤
٢٩	١٨٩/٠٣٦	٥٠	١٢٥/٦٢٨
٣٠	١٨٦/٩١٦	٥١	١٢١/٨٠٣
٣١	١٨٤/٨٤٣	٥٢	١١٧/٩٢٥
٣٢	١٨٢/٤٨٢	٥٣	١١٤/١٥٥
٣٣	١٧٩/٨٥٦	٥٤	١١٠/١٣٢
٣٤	١٧٧/٦٢٠	٥٥	١٠٦/٢٧٠
٣٥	١٧٤/٨٢٥	٥٦	١٠٢/٣٥٤
٣٦	١٧٢/١١٧	٥٧	٩٨/٣٢٨
٣٧	١٦٩/٤٩٢	٥٨	٩٤/٤٢٩
٣٨	١٦٦/٦٦٧	٥٩	٩٠/٤٩٨
٣٩	١٦٣/٦٦٦	٦٠	٨٦/٥٨٠
٤٠	١٦٠/٧٧٢		

ملاحظات:

يتحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن الذي تم على أساسه التقسيط مضافا إليه عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدء التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة.

جدول رقم (٤)
بتحديد المبلغ الذي يخصم من مكافأة التقاعد مقابل كل دينار
من القسط الشهري محدد المدة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المدة المتبقية من المدة الأصلية لدفع الأقساط														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
	١١٫٦٤٢	٢٢٫٦٤٥	٢٨٫١١٨	٤٢٫٨٢٢	٥٢٫٠٥٧	٦٠٫٧٥٢	٦٨٫٩٢٧	٧٦٫٦٠٦	٨٣٫٨٠٣	٩٠٫٥٤٦	٩٦٫٨٤٦	١٠٢٫٧٢١	١٠٨٫١٨٨	١١٣٫٢٦١	١١٧٫٩٦١
٤١	١١٫٦٣٩	٢٢٫٦٢٩	٢٨٫٠٨٩	٤٢٫٧٥٧	٥١٫٩٥٣	٦٠٫٦٠١	٦٨٫٧٢٤	٧٦٫٣٤١	٨٣٫٤٦٧	٩٠٫١٢٩	٩٦٫٣٤٢	١٠٢٫١٢٠	١٠٧٫٤٨٥	١١٢٫٤٥٢	١١٧٫٠٤٢
٤٢	١١٫٦٣٥	٢٢٫٦١٣	٢٨٫٠٦٠	٤٢٫٦٩٢	٥١٫٨٤٨	٦٠٫٤٤٩	٦٨٫٥٢١	٧٦٫٠٧٦	٨٣٫١٣٠	٨٩٫٧١١	٩٥٫٨٣٧	١٠١٫٥١٩	١٠٦٫٧٨٢	١١١٫٦٤٣	١١٦٫١٢٢
٤٣	١١٫٦٢٩	٢٢٫٥٩٢	٢٨٫٠٢٢	٤٢٫٦١٠	٥١٫٧٢٠	٦٠٫٢٦٣	٦٨٫٢٦٣	٧٥٫٧٣٧	٨٢٫٧٠٧	٨٩٫١٩٤	٩٥٫٢١٤	١٠٠٫٧٨٥	١٠٥٫٩٣١	١١٠٫٦٦٦	١١٥٫٠٠٩
٤٤	١١٫٦٢٣	٢٢٫٥٧٠	٢٧٫٩٨٤	٤٢٫٥٢٧	٥١٫٥٩٢	٦٠٫٠٧٧	٦٨٫٠٠٥	٧٥٫٣٩٨	٨٢٫٢٨٤	٨٨٫٦٧٦	٩٤٫٥٩١	١٠٠٫٠٥١	١٠٥٫٠٨٠	١٠٩٫٦٨٨	١١٣٫٨٩٦
٤٥	١١٫٦١٧	٢٢٫٥٤٢	٢٧٫٩٣٧	٤٢٫٤٢٠	٥١٫٤٢٥	٥٩٫٨٣٧	٦٧٫٦٨٤	٧٤٫٩٨٣	٨١٫٧٦٠	٨٨٫٠٣٩	٩٣٫٨٣٤	٩٩٫١٦٤	١٠٤٫٠٥٤	١٠٨٫٥٠٥	١١٢٫٥٦٦
٤٦	١١٫٦١٠	٢٢٫٥١٣	٢٧٫٨٨٩	٤٢٫٣١٣	٥١٫٢٥٨	٥٩٫٥٩٧	٦٧٫٣٦٢	٧٤٫٥٦٨	٨١٫٢٣٦	٨٧٫٤٠١	٩٣٫٠٧٦	٩٨٫٢٧٦	١٠٣٫٠٢٨	١٠٧٫٣٤٢	١١١٫٢٣٦
٤٧	١١٫٦٠٠	٢٢٫٤٧٩	٢٧٫٨٢٦	٤٢٫١٧٥	٥١٫٠٤٨	٥٩٫٣٠٢	٦٦٫٩٦٧	٧٤٫٠٦٢	٨٠٫٦١٠	٨٦٫٦٤٣	٩٢٫١٧٢	٩٧٫٢١٦	١٠١٫٨٠٣	١٠٥٫٩٤٩	١٠٩٫٦٧٢
٤٨	١١٫٥٩٠	٢٢٫٤٤٥	٢٧٫٧٦٢	٤٢٫٠٣٧	٥٠٫٨٣٧	٥٩٫٠٠٦	٦٦٫٥٧٢	٧٣٫٥٥٦	٧٩٫٩٨٤	٨٥٫٨٨٤	٩١٫٢٦٨	٩٦٫١٥٦	١٠٠٫٥٧٧	١٠٤٫٥٥٦	١٠٨٫١٠٨
٤٩	١١٫٥٨٠	٢٢٫٤٠١	٢٧٫٦٩٤	٤١٫٨٧٨	٥٠٫٥٩٤	٥٨٫٦٦٠	٦٦٫١١٢	٧٢٫٩٦٦	٧٩٫٢٤٩	٨٤٫٩٩٠	٩٠٫٢٠٦	٩٤٫٩١٩	٩٩٫١٥٣	١٠٢٫٩٤٠	١٠٦٫٣٠٠
٥٠	١١٫٥٧٠	٢٢٫٣٥٦	٢٧٫٦١٤	٤١٫٧١٩	٥٠٫٣٥٠	٥٨٫٣١٤	٦٥٫٦٥١	٧٢٫٣٧٦	٧٨٫٥١٤	٨٤٫٠٩٥	٨٩٫١٤٣	٩٣٫٦٨٢	٩٧٫٧٢٩	١٠١٫٣٢٣	١٠٤٫٤٩٢
٥١	١١٫٥٥٨	٢٢٫٣١٠	٢٧٫٥٢٩	٤١٫٥٣٣	٥٠٫٠٦٣	٥٧٫٩١٠	٦٥٫١٠٨	٧١٫٦٧٩	٧٧٫٦٤٨	٨٣٫٠٤٦	٨٧٫٨٩٨	٩٢٫٢٣٣	٩٦٫٠٨١	٩٩٫٤٧٣	١٠٢٫٤٤١
٥٢	١١٫٥٤٥	٢٢٫٢٦٤	٢٧٫٤٤٤	٤١٫٣٤٦	٤٩٫٧٧٥	٥٧٫٥٠٥	٦٤٫٥٦٤	٧٠٫٩٨١	٧٦٫٧٨٢	٨١٫٩٩٦	٨٦٫٦٥٣	٩٠٫٧٨٤	٩٤٫٤٣٢	٩٧٫٦٦٢	١٠٠٫٣٩٠
٥٣	١١٫٥٢٩	٢٢٫٢٠٥	٢٧٫٣٣٩	٤١٫١١٩	٤٩٫٤٢٨	٥٧٫٠١٦	٦٣٫٩٠٨	٧٠٫١٤٠	٧٥٫٧٤٢	٨٠٫٧٤٩	٨٥٫١٩٣	٨٩٫١٠٨	٩٢٫٥٣٥	٩٥٫٥١١	٩٨٫٠٧١
٥٤	١١٫٥١٢	٢٢٫١٤٥	٢٧٫٢٣٤	٤٠٫٨٩٢	٤٩٫٠٨١	٥٦٫٢٥٢	٦٣٫٢٥٢	٦٩٫٢٩٨	٧٤٫٧٠١	٧٩٫٥٠١	٨٣٫٧٣٢	٨٧٫٤٣١	٩٠٫٦٣٨	٩٣٫٤٠٠	٩٥٫٧٥٢
٥٥	١١٫٤٩٣	٢٢٫٠٧٠	٢٧٫١٠٤	٤٠٫٦٠٨	٤٨٫٦٤٦	٥٥٫٩١٦	٦٢٫٤٤٩	٦٨٫٢٨٣	٧٣٫٤٦٥	٧٨٫٠٣٣	٨٢٫٠٣٠	٨٥٫٤٩٨	٨٨٫٤٨١	٩١٫٠٢٦	٩٣٫١٧٣
٥٦	١١٫٤٧٣	٢١٫٩٩٤	٢٦٫٩٧٤	٤٠٫٣٢٤	٤٨٫٢١٠	٥٥٫٣٠٦	٦١٫٦٤٦	٦٧٫٢٦٨	٧٢٫٢٢٨	٧٦٫٥٦٥	٨٠٫٣٢٨	٨٣٫٥٦٤	٨٦٫٣٢٤	٨٨٫٦٥٢	٩٠٫٥٩٤
٥٧	١١٫٤٤٨	٢١٫٨٩٨	٢٦٫٨٠٩	٣٩٫٩٧٢	٤٧٫٦٨٣	٥٤٫٥٧٦	٦٠٫٦٩٥	٦٦٫٠٨٦	٧٠٫٨٠٢	٧٤٫٨٩٣	٧٨٫٤١٧	٨١٫٤١٩	٨٣٫٩٥٤	٨٦٫٠٧٠	٨٧٫٨١٤
٥٨	١١٫٤٢٢	٢١٫٨٠٢	٢٦٫٦٤٤	٣٩٫٦١٩	٤٧٫١٥٥	٥٣٫٨٤٦	٥٩٫٧٤٣	٦٤٫٩٠٤	٦٩٫٣٧٦	٧٣٫٢٢٠	٧٦٫٥٠٥	٧٩٫٢٧٤	٨١٫٥٨٣	٨٣٫٤٨٨	٨٥٫٠٣٤
٥٩	١١٫٣٩٣	٢١٫٦٩٠	٢٦٫٤٥١	٣٩٫٢١٠	٤٦٫٤٦٥	٥٣٫٠١٥	٥٨٫٦٧٤	٦٣٫٥٨٦	٦٧٫٨٠٥	٧١٫٤٠١	٧٤٫٤٤٣	٧٦٫٩٧٨	٧٩٫٠٧٠	٨٠٫٧٧٧	٨٢٫١٤٧
٦٠ فأكثر	١١٫٣٦٣	٢١٫٥٧٧	٢٦٫٢٥٧	٣٨٫٨٠١	٤٥٫٩٣٧	٥٢٫١٨٤	٥٧٫٦٠٥	٦٢٫٢٦٧	٦٦٫٢٣٤	٦٩٫٥٨٢	٧٢٫٣٨٠	٧٤٫٦٨٢	٧٦٫٥٥٦	٧٨٫٠٦٦	٧٩٫٢٦٠

ملاحظات:

١) تحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن التي تم على أساسها التقسيط مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ استحقاق المكافأة.

٢) لحساب المبلغ لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما – المدة المتبقية لدفع الأقساط.

جدول رقم (٥)

بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	قيمة القسط			
	في حالة السداد بأقساط سنوية		في حالة السداد بأقساط شهرية	
	فلس	دينار	فلس	دينار
٥	٠٩٧	٢٣	٨٨١	١
١٠	٩٥١	١٢	٠٥٥	١
١٥	٦٣٤	٩	٨٠٣	–
٢٠	٠٢٤	٨	٦٥٤	–
٢٥	٠٩٥	٧	٥٧٨	–
٣٠	٥٠٥	٦	٥٣٠	–

ملاحظات:

١) يستحق أول قسط شهري بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.
٢) يستحق أول قسط سنوي بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨
في شأن
قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادتين (٨٧،٩٣) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٣٩٨/٢/١٦هـ الموافق ١٩٧٨/١/٢٥م.

-قـرر-

مادة (١): يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتها على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي[(١)].

ومع ذلك يكون حساب المرتب بالنسبة إلى الوظائف التي يتم التعيين فيها بمرسوم بقرار من الوزير بعد أخذ رأي ديوان الموظفين أو غيره من الجهات المختصة وذلك على أساس مرتب الوظائف المناظرة لها أو التي يكون مجموع مخصصاتها المالية هو الأقرب إلى المكافأة الإجمالية أو المرتب المقطوع متى كان هذا الأساس أكبر من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة[(٢)].

مادة (٢): يحسب المرتب بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي الذي يعمل خارج الكويت على أساس المرتب الأساسي مضافا إليه ما هو مقرر لنظيره الذي يعمل داخل الكويت من علاوة انتقال، وعلاوة اجتماعية بما فيها العلاوة المقررة عن الأولاد ، وعلاوة غلاء المعيشة.

---

(١) عدلت الفقرة الأولى بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ وكان نصها قبل التعديل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ الذي عمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٤:"يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما (٨٢٠)دينارا شهريا". وأصلها قبل التعديل: " يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما (٧٢٠) دينارا شهريا".
ثم عدلت ذات الفقرة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦، وكان نصها قبل التعديل:
" يحسب مرتب المؤمن عليه في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي"

(٢) أضيفت الفقرة الثانية بالقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٩.

مادة (٣): يحسب المرتب بالنسبة للمؤمن عليه الموفد في بعثة أو المصرح له بإجازة دراسية بمرتب مخفض على أساس المرتب قبل التخفيض.

مادة (٤): يحسب مقابل المرتب الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح ، على النحو التالي:

أ) يحسب المرتب على أساس ١٢/١ من نسبة الأرباح مضروبة في جملة أرباح صاحب العمل عن السنة المالية السابقة.

ب) إذا لم توجد سنة مالية سابقة لصاحب العمل، وكان هناك اتفاق على تحديد حد أدنى لنصيب المؤمن عليه في الأرباح، يحسب المرتب بصفة مؤقتة على أساس المتوسط الشهري لهذا الحد إلى أن تحدد قيمة الأرباح الفعلية فتعاد تسوية مستحقات المؤسسة وفقا لها.

ج) إذا لم توجد سنة مالية لصاحب العمل، ولم يوجد اتفاق على تحديد حد أدنى لنصيب المؤمن عليه في الأرباح يحسب المرتب بصفة مؤقتة على اساس١٢/١ من نسبة الأرباح مضروبة في جملة الأرباح المتوقعة خلال السنة المالية الأولى إلى أن تتحدد قيمة الأرباح الفعلية فتعاد تسوية مستحقات المؤسسة وفقا لها.

د) في جميع الأحوال تراعى الأحكام المقررة بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي[*].

وتؤدى الفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لأحكام هذه المادة إلى المؤسسة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صرف فروق الأرباح المستحقة للمؤمن عليه.

مادة (٥): يعفى صاحب العمل من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك عن المدة من تاريخ بدء مدة التسوية حتى تاريخ انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صرف فروق الأرباح المستحقة للمؤمن عليه.

مادة (٦): إذا أعير أو ندب أو كلف المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتحمل بمرتب المؤمن عليه خلال مدة الإعارة أو الندب أو التكليف، يلتزم صاحب العمل المذكور بحصة صاحب العمل في الاشتراكات المنصوص عليها في (أولا) من المادة (١١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، كما يلتزم بخصم حصة المؤمن عليه في

(*) عدلت الفقرة (د) بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ وأصلها قبل التعديل وفقا للقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ الذي عمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٤."في جميع الأحوال يراعي ألا يقل المرتب الشهري عن (١١٥) دينارا وألا يجاوز (٨٢٠) دينارا وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١) من القرار رقم(٢) لسنة ١٩٨٠ إليه".وأصلها قبل التعديل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠:"في جميع الأحوال يراعي ألا يقل المرتب الشهري عن (٨٨) دينارا ولا يجاوز (٧٢٠)دينارا".ثم عدل البند (٢) بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ وكان نصه قبل التعديل"في جميع الأحوال تراعى الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي".

هذه الاشتراكات من مرتبه لديه.وتحسب الاشتراكات في هذه الحالات على أساس مرتب الإعارة أو الندب أو التكليف.

مادة (٧): يتبع في تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة وفقا لأحكام هذا القرار ذات الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه.

مادة(٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:١٧ صفر ١٣٩٨هـ
٢٦ يناير ١٩٧٨م

[*] نشر بالعدد رقم (١١٧٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٧٨/٢/١٢.

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨

في شأن
حالات وشروط الإعفاء من الفوائد أو المبالغ الإضافية

وزير الأشغال العامة – وزير المالية بالنيابة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات.

– قرر –

مادة (١): يكون الإعفاء من الفوائد أو المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (٩١) و(٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢): يعفى صاحب العمل من الفوائد والمبالغ الإضافية في الحالات الآتية:

أ) الحالات التي لم تكن الأوضاع التأمينية فيها قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون، أو من حيث تحديد عناصر المرتب.

ب) حالات الظروف القاهرة التي تحول دون السداد في المواعيد القانونية.

ج) حالات التأخير في تسجيل كل أو بعض العاملين أو في سداد الاشتراكات أو غيرها من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه التي حدثت خلال الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ حتى نهاية سنة ١٩٧٨.

مادة (٣): يجوز لمدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية ، كلها أو بعضها، إذا حالت أسباب قوية دون السداد في المواعيد القانونية.

مادة (٤): لا يجوز الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية إذا كان التأخير في السداد راجعا إلى إعطاء بيانات غير صحيحة إلى المؤسسة بقصد عدم الوفاء بمستحقاتها كاملة.

مادة(٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير الأشغال العامة
(وزير المالية بالنيابة)
حمود يوسف النصف

التاريخ: ٩ ذو الحجة ١٣٩٨هـ

١١ أكتوبر ١٩٧٨م

(*) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٧٨ العدد (١٢١٥).

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين
في القطاعين الأهلي والنفطي[١]

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٦ محرم ١٤٠١ هـ الموافق٢٤ نوفمبر١٩٨٠م.

- قرر -

مادة(١): يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في البند(٢) من الفقرة (م) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (-/١١٥) دينارا للحد الأدنى،(-/٨٢٠) دينارا للحد الأقصى.

ولا يسري رفع الحد الأقصى للمرتب على أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ويعمل به من تاريخ صدوره[٣]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

---

(١) تم تعديل حدي المرتب وفقا لما هو مبين بالهامش (٢) صفحة (١٥) من الكتاب الأول.

(٢) نشر بالعدد رقم (١٣٣١) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٤/١٢/١٩٨٠.

(٣) صدر بتاريخ :٤/١٢/١٩٨٠م

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

في شأن

مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى

المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بشأن إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠١/٤/١٢هـ الموافق ١٩٨١/٢/١٧م.

- قرر -

مادة(١): تحسب الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليهم على أساس نسبة الاشتراكات المئوية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار منسوبة إلى شريحة الدخل التي اختارها المؤمن عليه من هذا الجدول وأثبتها بطلب التسجيل الخاص به أو وفقا لآي تعديل يطرأ عليها بعد ذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة(٢): يستحق الاشتراك كاملا عن الشهر الذي بدأ فيه الخضوع للتأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي انتهى فيه.

مادة(٣): تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

مادة(٤): تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من هذا القانون في حالة التأخير في سداد الاشتراكات عن الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بواقع(٤%) سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد[*].

---

[*] هذه الفقرة معدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ المعمول به من ١٩٨٧/٣/١ واصلها قبل التعديل : " كما تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة على هؤلاء من تاريخ إلزامهم بالخضوع للتأمين".

مادة(٥): يلتزم المؤمن عليه الخاضع للتأمين إلزاميا والذي لم يقم بتسجيل نفسه خلال الموعد المحدد لذلك ،بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازي(٥%) من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عما تقضى به المادة السابقة[١].

مادة (٦): يكون سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية واثبات تاريخ أدائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة(٢٧) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مادة (٧): تعطى المؤسسة المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة عليه على أن تتضمن البيانات التالية:

أ) اسم المؤمن عليه.

ب) رقم تسجيل المؤمن عليه لدى المؤسسة.

ج) المدة التي تظل فيها الشهادة سارية المفعول.

وعلى المؤمن عليه أن يتقدم للمؤسسة بطلب لتجديد الشهادة المشار إليها وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بشهر على الأقل، وتجدد تلك الشهادة بموجب تصديق المؤسسة عليها بعد التأكد من سداد المؤمن عليه للاشتراكات.

مادة (٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١م وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٠١هـ

١٨ فبراير ١٩٨١م

---

(١) مادة معدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ المعمول به من ١٩٨٧/٣/١ واصلها قبل التعديل : " تسري أحكام المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية فضلا عما تقضى به المادة السابقة على المؤمن عليه الخاضع للتأمين إلزاميا والذي لم يقم بتسجيل نفسه خلال الموعد المحدد لذلك".

(٢) نشر بالعدد (١٣٤٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/٣/٨.

جدول

بتحديد شرائح الدخل الشهري

والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه[1]

رقم الشريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة
١	٢٠٠	%٥
٢	٢٥٠	%٦
٣	٣٠٠	%٧
٤	٣٥٠	%٨
٥	٤٠٠	%٩
٦	٤٥٠	%١٠
٧	٥٠٠	%١١
٨	٥٥٠	%١٢
٩	٦٠٠	%١٣
١٠	٦٥٠	%١٤
١١	٧٠٠	%١٥
١٢	٧٥٠	%١٥
١٣	٨٠٠	%١٥

(١) بعد صدور هذا القرار أضيفت إلى الجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية ثلاث شرائح بأرقام(١٤،١٥،١٦)، هي (٨٥٠، ٩٠٠، ٩٥٠ د.ك) على التوالي باشتراك شهري نسبته(١٥%) وذلك بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعمول به من ١٩٨٥/٥/١٩، كما أضيفت الشريحة رقم (١٧) ومقدارها (١٠٠٠د.ك) باشتراك شهري نسبته (١٥%) وذلك بالقرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ المعمول به من ١٩٨٦/١٠/٢٦، ثم أضيفت الشرائح أرقام (١٨الى ٢٢) بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ المعمول به من ١٩٩٢/٩/٢٠ أنظر الجدول المعدل صفحة (٨٢) من الكتاب الأول.

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١
في شأن
حساب مرتب رئيس البلدية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ بتعديل مكافأة رئيس البلدية ونائبه،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١،

وبعد أخذ رأي ديوان الموظفين،

- قرر -

مادة (١): يكون حساب مرتب رئيس البلدية بواقع(-/١١٤٠) دينارا شهريا.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٠١هـ

٢٣ سبتمبر ١٩٨١م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بشأن
الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤٠٣/٨/١٨هـ الموافق١٩٨٣/٥/٣١م.

- قرر -

مادة (١): يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى(١٨٠) دينارا للحد الأدنى ، (٩٥٠) دينار للحد الأقصى[١].

ولا يسري رفع الحد الأقصى للمرتب على أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظيف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ويعمل به من ١٩٨٣/٦/١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ: ١٩ شعبان ١٤٠٣هـ
١ يونيو ١٩٨٣م

---

(١) تم رفع الحد الأقصى إلى (١٠٠٠د.ك) بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١ ص (٨٤) ثم رفع إلى (١٢٥٠د.ك) بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ كما رفع الحد الأدنى إلى (٢٣٠د.ك) بالقرار الأخير "راجع هامش (٢) ص (١٥) من الكتاب الأول".

(٢) نشر بالعدد رقم (١٤٨٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
بشأن
شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي
على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس
من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية والاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٥/٨/١٨هـ الموافق ١٩٨٥/٥/٨م

- قرر -

مادة (١): يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل الشريحة التي يؤدى على أساسها الاشتراك إلى الشريحة الأعلى أو إلى شريحة أدنى وذلك وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢): يشترط للتعديل إلى الشريحة الأعلى مباشرة انقضاء مدة لا تقل عن المدة المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار قرين الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات وذلك منذ بدء الاشتراك أو منذ التعديل السابق وفقا لهذه المادة حسب الأحوال.

مادة (٣): يشترط للتعديل إلى شريحة أدنى ألا تقل هذه الشريحة عن الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات بما لا يجاوز (٢٥%)منها.

فإذا تكرر طلب التعديل إلى شريحة أدنى قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخر تعديل من هذا النوع روعيت النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع الشريحة التي كانت تؤدي على أساسها الاشتراكات في بداية الثلاث سنوات السابقة على سريان التعديل الجديد.

مادة (٤): يجوز للمؤمن عليه المشترك في التأمين قبل ١٩٩٢/٣/١ طلب إجراء تعديل أو أكثر كل منها إلى الشريحة الأعلى مباشرة دون التقيد بالمدد المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، ويحدد عدد التعديلات التي يمكن إجراؤها تبعا لشريحة الاشتراك في ١٩٩٢/٢/٢٩ وفقا للجدول رقم (٢) المرافق.

ويشترط لإجراء التعديل وفقا لهذه المادة أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه حتى تاريخ طلب التعديل(*).

مادة (٥): يتم تعديل الشريحة من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ تقديم طلب التعديل، ما لم يحدد المؤمن عليه لذلك بداية أي شهر لاحق.

مادة (٦): يجوز لمن اكتملت له المدة اللازمة لتعديل الشريحة إلى الأعلى مباشرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار أن يطلب خلال سنة من هذا التاريخ إجراء التعديل اعتبارا من أول الشهر الذي اكتملت عنده هذه المدة أو من بداية أي شهر لاحق ، وذلك بشرط ألا يكون قد تم له تعديل سابق على الطلب طبقا لأحكام المواد السابقة.

وتقسط فروق الاشتراكات المستحقة في هذه الحالة دون أية فوائد على مدة لا تجاوز خمسة أمثال عدد الأشهر الكاملة منذ بدء سريان التعديل حتى تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٧): لا يجوز لمن عاد إلى الخضوع للتأمين من جديد أن يشترك بشريحة تختلف عن الشريحة التي انتهي بها اشتراكه السابق ما لم تكن الأحكام المقررة لتعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات أو لتعديل شريحة بدء الاشتراك تجيز له ذلك .

مادة (٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*) وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٩ شعبان ١٤٠٥هـ

٩مايـو١٩٨٥ م

(*) مادة معدلة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٦.

(*) نشر في العدد (١٦١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩.

جدول رقم (١)[*]

بالمدد التي يلزم انقضاؤها
قبل تعديل الشريحة إلى الأعلى مباشرة

الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات	المدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل
٢٠٠	٣٦ شهرا
٢٥٠	٣٣ شهرا
٣٠٠	٣٠ شهرا
٣٥٠	٢٧ شهرا
٤٠٠	٢٤ شهرا
٤٥٠	٢٤ شهرا
٥٠٠	٢١ شهرا
٥٥٠	٢١ شهرا
٦٠٠	١٨ شهرا
٦٥٠	١٨ شهرا
٧٠٠	١٥ شهرا
٧٥٠	١٥ شهرا
٨٠٠	١٥ شهرا
٨٥٠	١٢ شهرا
٩٠٠	١٢ شهرا
٩٥٠	١٢ شهرا
١٠٠٠	١٢ شهرا
١٠٥٠	٩ شهور
١١٠٠	٩ شهور
١١٥٠	٩ شهور
١٢٠٠فأكثر	٩ شهور

[*] جدول معدل بالقرار رقم١٩٩٣/٢ ص (٩٢) من هذا الجزء المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٦.

جدول رقم (٢)[*]

بتحديد عدد التعديلات التي يمكن إجراؤها

طبقا للمادة (٤)

شريحة الاشتراك في ١٩٩٢/٢/٢٩	عدد التعديلات التي يمكن إجراؤها
٢٠٠	١
من ٢٥٠ إلى ٤٠٠	٢
من ٤٥٠ إلى ٦٠٠	٣
من ٦٥٠ إلى ٨٠٠	٤
من ٨٥٠ إلى ١٠٠٠	٥

[*] جدول مضاف بالقرار رقم ١٩٩٣/٢ ص (٩٣) من هذا الجزء المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٦.

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥

بشأن

اشتراك المحامين إلزاميا في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية والاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بشأن الشروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٥/٨/١٨ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/٨ م .

- قرر-

مادة (١): يكون اشتراك المشتغلين بمهنة المحاماة في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلزاميا وذلك اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١.

مادة (٢): لا يجوز أن تقل شريحة بدء الاشتراك للفئة المنصوص عليها في المادة السابقة عن (٤٠٠) دينار.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٩ شعبان ١٤٠٥ هـ

٩ مايو ١٩٨٥ م

---

[*] نشر في العدد (١٦١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
بشأن
رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية و الاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين بالقطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٦/٨/٢٧ هـ الموافق ١٩٨٦/٥/٦ م .

- قرر-

مادة (١) : **يرفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه إلى (١٠٠٠) [(١)].**

ولا يسري هذا الرفع على أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية إلا إذا انقضت في الخدمة سنة كاملة.

مادة (٢) : **ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره[(٢)] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.**

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: **٥ رمضان ١٤٠٦ هـ**

١٣ مايو ١٩٨٦ م

---

(١) رفع هذا الحد إلى (١٢٥٠د.ك) وذلك بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ ص (٩٢) من هذا الجزء، راجع هامش رقم (٢) صـ١٥ من الكتاب الأول.

(٢) صدر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣ ونشر في العدد (١٦٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن
حالات الإعفاء من الفوائد الإضافية المستحقة
في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٧/٩/١٢هـ الموافق ١٩٨٧/٥/٩م.

- قرر -

مادة (١): يكون الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢): يعفى المؤمن عليه من الفوائد والمبالغ الإضافية في الحالات الآتية:

أ) الحالات التي لم تكن الأوضاع التأمينية فيها قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون .

ب) حالات الظروف القاهرة التي تحول دون السداد في المواعيد القانونية .

ج) حالات التأخير في التسجيل أو في سداد الاشتراكات التي حدثت خلال الفترة من أول مارس سنة ١٩٨١ وحتى نهاية فبراير سنة ١٩٨٧.

مادة (٣): يجوز لمدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية، كلها أو بعضها إذا حالت أسباب قوية دون السداد في المواعيد القانونية.

مادة (٤): لا يجوز الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية إذا كان التأخير في السداد راجعا إلى إعطاء بيانات غير صحيحة إلى المؤسسة بقصد عدم الوفاء بمستحقاتها.

مـادة (٥): ينشـر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسـمية ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشـره[*]، وعلـى مـدير عـام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

التاريخ:١٣ رمضان ١٤٠٧هـ
١٠ مايـو ١٩٨٧م

[*] نشر بالعدد (١٧١٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٧/٥/١٩٨٧.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
في شأن
الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف
عن مزاولة النشاط وكيفية إثباتها للخاضعين
للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٨/٥/٩هـ الموافق ١٩٨٧/١٢/٣٠م.

- قرر -

مادة (١): يشترط لقيام حالة التوقف عن مزاولة النشاط ما يلي:

١) أن يكون النشاط الذي اشترك على أساسه المؤمن عليه في تأمين الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه قد انتهى.

٢) ألا يكون المؤمن عليه مزاولاً لأي نشاط آخر خاضع للتأمين المشار إليه.

مادة (٢): يثبت إنهاء النشاط الذي تم على أساسه الاشتراك بشهادة من الجهة المختصة أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة.

ويكون إثبات عدم مزاولة المؤمن عليه لأي نشاط آخر خاضع للتأمين وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت له أنشطة أخرى سبق بيانها عند بدء الاشتراك أو ثبتت للمؤسسة في أي وقت لاحق، ويكتفي في غير هذه الحالات بإقرار بذلك من المؤمن عليه.

مادة(٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ : ١٠ جمادي الأولى ١٤٠٨هـ

٣١ ديسمبر ١٩٨٧م

(*) نشر بالعدد (١٧٥٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١

بشأن

تأجيل سداد بعض الاشتراكات المستحقة

طبقا لأحكام الباب الخامس من

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم(١) لسنة ١٩٨٧ بشأن حالات الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قرر -

مادة (١): يجوز للمؤمن عليهم في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تأجيل سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليهم اعتبارا من المستحق عن شهر يوليو سنة ١٩٩٠ حتى المستحق عن شهر ديسمبر سنة ١٩٩١.

مادة (٢): يكون سداد المبالغ المشار إليها في المادة السابقة بالتقسيط على ١٢٠ شهرا يسدد أولها مع المستحق عن شهر يناير سنة ١٩٩٢.

وتسري على الأقساط المستحقة كافة الأحكام التي تسري على الاشتراكات الشهرية.

مادة(٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ :١٤ ذو القعدة ١٤١١هـ

٢٨ مايو ١٩٩١م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية- العدد (٤) الصادر بتاريخ١٩٩١/٦/٩.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١
في شأن
الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة
على أصحاب الأعمال
عن الفترة من ١٩٩٠/٨/١حتى ١٩٩١/١٢/٣١

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧بشأن قواعد حساب الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ في شأن حالات وشروط الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية،

وبعد العرض على مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قرر -

مادة (١): يعفى أصحاب الأعمال من الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين(٩١) و(٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المحسوبة عن الفترة من ١٩٩٠/٨/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:١٦ ربيع الأول١٤١٢هـ

٢٤ سبتمبر ١٩٩١م

---

[*] نشر في العدد (١٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٩.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢
بشأن
رفع حدي المرتب بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤١٣/٣/١٧هـ الموافق١٩٩٢/٩/١٤م.

- قرر -

مادة(١): يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في القرارين رقمي(١) لسنة ١٩٨٣ و(٢) لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، إلى(٢٣٠) دينارا للحد الأدنى و(١٢٥٠) دينارا للحد الأقصى.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٩٣/١/١، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه(*).

وزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:١٨ ربيع الأول ١٤١٣هـ
١٥ سبتمبر ١٩٩٢م

(*) نشر بالعدد (٦٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٩٢/٩/٢٠، راجع هامش (٢) صـ١٥ـ من الكتاب الأول.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢
بشأن
إضافة شرائح جديدة إلى الجدول
رقم (٦) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم لسنة ١٩٨٦ في شأن إضافة شريحة اشتراك جديدة إلى الجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤١٣/٣/١٧ هـ الموافق ١٩٩٢/٩/١٤م.

- قرر -

مادة (١): تضاف إلى الجدول رقم (٦) بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، الشرائح التالية والنسب المئوية المبينة قرينها[١].

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[٢].

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:١٨ ربيع الأول١٤١٣هـ

١٥ سبتمبر ١٩٩٢م

---

(١) أضيفت الشرائح إلى الجدول صفحة (٨٢) من الكتاب الأول.

(٢) نشر بالعدد (٦٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٠ .

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥

بشان شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي

على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤١٤/٣/٢٨هـ الموافق ١٩٩٣/٩/١٤م.

. قرر .

مادة أولى: يستبدل ينص المادة (٤) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتي:

" يجوز للمؤمن عليه المشترك في التأمين قبل ١٩٩٢/٣/١ طلب إجراء تعديل أو أكثر كل منه إلى الشريحة الأعلى مباشرة دون التقيد بالمدد المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، ويحدد عدد التعديلات التي يمكن إجراؤها تبعا لشريحة الاشتراك في ١٩٩٢/٢/٢٩ وفقا للجدول رقم (٢) المرافق.

ويشترط لإجراء التعديل وفقا لهذه المادة أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه حتى تاريخ طلب التعديل".

مادة ثانية: يستبدل بالجدول المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه الجدول رقم (١) المرافق.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ

١٥ سبتمبر ١٩٩٣م

(*) نشر بالعدد(١٢٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٩٣/٩/٢٦.

جدول رقم (١)

بالمدد التي يلزم انقضاؤها

قبل تعديل الشريحة إلى الأعلى مباشرة

الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات	المدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل
٢٠٠	٣٦ شهرا
٢٥٠	،،٣٣
٣٠٠	،،٣٠
٣٥٠	،،٢٧
٤٠٠	،،٢٤
٤٥٠	،،٢٤
٥٠٠	،،٢١
٥٥٠	،،٢١
٦٠٠	،،١٨
٦٥٠	،،١٨
٧٠٠	،،١٥
٧٥٠	،،١٥
٨٠٠	،،١٥
٨٥٠	،،١٢
٩٠٠	،،١٢
٩٥٠	،،١٢
١٠٠٠	،،١٢
١٠٥٠	٩شهور
١١٠٠	٩شهور
١١٥٠	٩شهور
١٢٠٠فأكثر	٩شهور

جدول رقم(٢)

بتحديد عدد التعديلات التي يمكن إجراؤها
طبقا للمادة(٤)

شريحة الاشتراك في ١٩٩٢/٢/٢٩	عدد التعديلات التي يمكن إجراؤها
٢٠٠	١
من٢٥٠ إلى٤٠٠	٢
من ٤٥٠ إلى٦٠٠	٣
من ٦٥٠ إلى ٨٠٠	٤
من ٨٥٠ إلى ١٠٠٠	٥

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
بشأن
الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل
شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من
قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤١٤/٣/١٨هـ الموافق ١٩٩٣/٩/١٤م.

- قرر -

مادة(١): يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى أو أدنى طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(٢): يشترط لقبول التعديل ما يلي:

١) ألا يكون قد سبق تعديل شريحة بدء الاشتراك.

٢) أن تكون الشريحة المطلوب التعديل إليها جائزا اختيارها في تاريخ بدء الاشتراك.

٣) أن يقدم الطلب خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء الاشتراك أو خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما ألحق. ولا تحسب ضمن هذه المدة الفترة ما بين انتهاء الاشتراك في الباب الخامس حتى العودة إلى الخضوع له من جديد.

مادة(٣): يتم التعديل إلى شريحة الأعلى متى قام المؤمن عليه بأداء ما يستحق عليه من فروق اشتراكات وكذا أية فروق أخرى عن المدد التي سبق طلب ضمها وذلك دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمتها وإلا اعتبر طلب التعديل كأن لم يكن.

فإذا كان التعديل إلى شريحة أدنى يتم التعديل بمجرد تقديم الطلب وتستنزل الفروق المرتبة على ذلك مما يستحق على المؤمن عليه.

مادة(٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، ويلغي القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ

١٥ سبتمبر ١٩٩٣م

[*] نشر بالعدد (١٢٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٦.

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن

رفع الحد الأقصى للمرتب في قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٣٢/١/٦هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢م.

- قرر -

مادة (١): يرفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (١٥٠٠) دينار شهري.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٢٠١١/٤/١،[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

التاريخ: ٧ محرم ١٤٣٢ هـ

١٣ ديسمبر ٢٠١٠ م

---

[*] نشر بالعدد (١٠٠٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩، كما تم رفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٥/١ - راجع هوامش صـ١٥، ١٦ـ من الكتاب الأول.

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٧٧
بشأن
قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة
عن المؤمن عليهم في القطاع الحكومي والمستندات التي تودع
بملفات التأمينات الاجتماعية أو بملف الخدمة

تنفيذا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وقراري السيد وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ورقم (١١) لسنة ١٩٧٧ في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

يرجى من جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى مراعاة ما يلي :-

أولا : الاشتراكات التي يتعين أداؤها للمؤسسة بصفة دورية في أول كل شهر :

١) **الاشتراكات الشهرية التي تتحملها كل من الجهات المشار إليها بواقع (١٠%) من مرتبات المؤمن عليهم (الموظفون والمستخدمون والعمال الكويتيون).**
٢) الاشتراكات الشهرية التي تقوم هذه الجهات باقتطاعها من مرتب كل من المؤمن عليهم بواقع (٥%).

وعلى الجهات المذكورة أداء الاشتراكات المشار إليها في البندين السابقين في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه ، فتؤدي الاشتراكات المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ في أول نوفمبر سنة ١٩٧٧ وهكذا.

وتؤدي الاشتراكات عن كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة ولو كانت من مدد الانقطاع عن العمل التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها[١].

ثانيا : تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات:

١) يقصد بالمرتب : المرتب الأساسي مضاف إليه العلاوات التالية :- علاوة الانتقال – العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد – علاوة غلاء المعيشة – وتستبعد أي علاوات أو بدلات أخرى كالعلاوة التشجيعية أو بدل طبيعة العمل أو بدل أعمال شاقة ..الخ – ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه فتخصم علاوة الانتقال إذا خصص للمؤمن عليه سيارة حكومية كما تخصم العلاوة الاجتماعية إذا خصص له سكن حكومي.

---

(١) يراعي مراجعة التعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨١ لتعلقه بأحكام هذه الفقرة صفحة(١٠٥) من هذا الجزء.

٢) تحسب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر .

٣) لا يعتبر تخفيضا للمرتب توقيع عقوبة الخصم أو أية استقطاعات أخرى ، مثل الخصم من المرتب والنفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية، أما عقوبة خفض المرتب أو خفض المرتب والدرجة معا فيعتد بهما في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات.

٤) تحسب الاشتراكات عن جزء الشهر الذي تبدأ أو تنتهي فيه الخدمة على أساس ما استحق عنه من مرتب إلي مرتب الشهر الكامل.

ثالثا : المبالغ الأخرى التي تلتزم الجهات المذكورة بأدائها إلى المؤسسة:

١) مكافأة التقاعد المستردة من الموظفين الذين سبق أن صرفت لهم قبل ١٩٧٧/١٠/١ بسبب الاستقالة وذلك من قبل إعادة تعيينهم طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠.

٢) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليهم (مثل أقساط حساب المدد السابقة والمدد الاعتبارية وأقساط الاستبدال) وفقا للإخطارات التي سترسل إلى الجهات الحكومية المعنية ، وتسدد إلي المؤسسة مع الاشتراكات الشهرية في المواعيد المحددة لأداء هذه الاشتراكات حيث تسري بشأنها كافة أحكام الاشتراكات الشهرية ، ويتعين أداء هذه الأقساط في مواعيدها.

رابعا : طريقة سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى :

تسدد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة الجاري في بنك الكويت المركزي رقم (٣٧٦)، مرفقا به البيانات التفصيلية لهذه المبالغ . ويثبت تاريخ الأداء بالإيداع في هذا الحساب .

خامسا : المستندات التي تودع بملف التأمينات الاجتماعية أو بملف الخدمة:

يرجى من الجهات الحكومية المشار إليها أن تنشئ ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية لكل مؤمن عليه يلتحق بالعمل لديها بعد ١٩٧٧/١٠/١ تودع به المستندات المبينة فيما بعد، أما بالنسبة للموجودين في الخدمة قبل هذا التاريخ فيجوز للجهة الحكومية المعنية إرفاق هذه المستندات بملف خدمته، وهذه المستندات هي :

١) قرار التعيين

٢) صورة من الاستمارة رقم (٥٣ /تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل مؤمن عليه لم يسبق تسجيله أو صورة من الاستمارة رقم (٥٤/تأمينات) الخاصة بإشعار التحاق مؤمن عليه سبق تسجيله بحسب الأحوال.

٣) المستند الدال على تاريخ الميلاد أو صورة منه.

٤) بيان بتدرج مرتب المؤمن عليه خلال سنوات الخدمة.

٥) بيان بمدد خدمة المؤمن عليه غير المحسوبة في المعاش من المدد الآتية :

أ) مدد الوقف عن العمل بغير مرتب، أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمانه من مرتبه عنها.
ب) المدد التي قضيت في الخدمة قبل الحصول على الجنسية الكويتية .
ج) المدد السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي .
د) مدد الخدمة المحسوبة في التقاعد وفقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ما لم يحول احتياطي تلك المدة إلى المؤسسة وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية
هـ) المدد التي حصل على مكافأة تقاعد عنها إلى أن يرد هذه المكافأة.

٦) صورة إخطار المؤسسة بأقساط الاستبدال المستحقة على المؤمن عليه في حالة وقف صرف المعاش التقاعدي.
٧) بيان مدد الإجازات المرضية الممنوحة للمؤمن عليه.
٨) صور المكاتبات المتبادلة بين الجهات الحكومية والمؤسسة بشأن المؤمن عليه .
٩) القرار الصادر بإنهاء الخدمة.
١٠) الصور التنفيذية للأحكام الصادرة بالنفقة التي لم يتم تنفيذ المقضي به فيها كاملا قبل انتهاء الخدمة.والمؤسسة على استعداد تام للتعاون مع كافة الجهات الحكومية في الرد على ما قد يكون لديها من استفسارات في هذا الخصوص.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٧٧
في شأن
الآثار المترتبة على التأخير في أداء الاشتراكات الشهرية والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

لوحظ أن بعض الجهات في القطاع الحكومي والقطاعين النفطي والأهلي لم تتقيد بأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ في الموعد المحدد لوجوب الأداء، بالرغم من أن المادة (٩٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادتين (١٢) ، (٢٨) من القرار رقم (٧٧/١٠) بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، قد أوجبت بأن يكون الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى وشركات القطاعين النفطي والأهلي ضرورة الالتزام بالسداد في أول كل شهر بموجب الاستمارات (١٦٦،١٦٧ تأمينات) وذلك لتجنيب الفوائد والمبالغ الإضافية التي تلتزم بها في حالة التأخير وهي:

أ) فوائد بواقع (٦%) سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة والمبالغ الأخرى التي يلتزم بها صاحب العمل أو بالنسبة لحصة المؤمن عليه والمبالغ المستحقة عليه.

ب) مبلغ إضافي يعادل (١/٤%) من الاشتراكات الأخرى المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه.

وتسترعي المؤسسة النظر إلى أن الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن الاشتراكات والمبالغ الأخرى المتأخرة تزداد يوما بعد يوم طالما لم يتم السداد.

نرجو التقيد بما جاء أعلاه وذلك تعاونا مع المؤسسة لتدعيم التنفيذ الصحيح لنظام التأمينات الاجتماعية.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ :٣ محرم ١٣٩٨ هـ
١٤ ديسمبر ١٩٧٧

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بمرتبات بعض المؤمن عليهم

استنادا إلى المادتين (٢) و (٨٧) من قانون التأمينات أصدر وزير المالية القرارين رقم (٢)،(٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة إلى العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي وفي شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات

وقد تضمن القراران الأحكام والقواعد الآتية :

أولا : الحد الأقصى لمرتب المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي:

١) رفع الحد الأقصى للمرتب إلى (٨٢٠) دينار شهريا لمن يزد أجره محسوبا وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٤عن هذا الحد.

٢) يسري الحد الأقصى الجديد على المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح

٣) استثناء مما تقدم يستمر العمل بالحد الأقصى السابق وقدره (٧٢٠) د.ك. شهريا بالنسبة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار (١٩٨٠/١٢/٤) في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية .

ثانيا : الحد الأقصى لمرتب المعين بمكافأة إجمالية أو مرتب مقطوع في القطاع الحكومي:

رفع الحد الأقصى للمكافأة الإجمالية أو المرتب المقطوع إلى (٨٢٠) دينارا شهريا لمن تزيد مكافأته الإجمالية أو مرتبه المقطوع عن ذلك .

ثالثا : الحد الأدنى لمرتب المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي :

١) رفع الحد الأدنى للمرتب إلى (١١٥) د.ك لمن يعمل دون أجر أو لمن يقل أجره محسوبا وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ عن هذا الحد.

٢) يسري الحد الأدنى الجديد على المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح.

رابعا : في حساب الاشتراكات :

١) بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والذين تزيد مرتباتهم على الحد الأقصى السابق وقدره (٧٢٠) د.ك شهريا ، يستمر حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأقصى السابق عن الفترة من التاريخ المشار إليه حتى نهاية السنة ،

ثم يعاد حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأقصى الجديد (٨٢٠) د.ك شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١.

٢) بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى الجديد يستمر حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأدنى السابق وقدره (٨٨) د.ك شهريا ، ثم يعاد حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأدنى الجديد وقدره (١١٥) د.ك شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١.

٣) بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين في القطاع الحكومي قبل (١٩٨٠/١٢/٤) بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع تحسب الاشتراكات المستحقة من هذا التاريخ بمراعاة الحد الأقصى الجديد وقدره (٨٢٠) د.ك شهريا .

٤) بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين اعتبارا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ م سواء في القطاعين الأهلي والنفطي أو في القطاع الحكومي ممن ينطبق عليهم قواعد الحدين الأقصى والأدنى المشار إليها تحسب الاشتراكات بمراعاة الحدين الأقصى والأدنى الجديدين ، فان كان الالتحاق بالخدمة خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٨٠ تحسب الاشتراكات عن كامل الشهر بمراعاة الحدين الأقصى والأدنى الجديدين.

خامسا : في حساب الحقوق التقاعدية :

١) يسري الحد الأقصى والحد الأدنى الجديدان في حساب المرتب الذي تسوى على أساسه الحقوق التقاعدية من معاش أو مكافأة بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين تنتهي خدمتهم اعتبارا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠.

٢) يسري الحد الأقصى الجديد في حساب المرتب الذي تسوي على أساسه الحقوق التقاعدية من معاش أو مكافأة بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع في القطاع الحكومي والذين تنتهي خدمتهم اعتبارا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ١٣ صفر ١٤٠١ هـ

٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ م

تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨١

في شأن

الاشتراكات عن مدد الانقطاع عن العمل التي يتقرر

حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها في القطاع الحكومي

حيث أن الرأي قد استقر على أن مدد الانقطاع عن العمل التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها لا تستحق عنها أية اشتراكات وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاع الحكومي.

لذلك توجه المؤسسة النظر إلى عدم أداء أية اشتراكات عن المدد المشار إليها سواء في ذلك الحصة التي تقتطع من مرتب المؤمن عليه أو تلك التي يلتزم بأدائها صاحب العمل.

كما يرجى من كافة الجهات في القطاع الحكومي موافاة المؤسسة ببيانات تفصيلية بأسماء المؤمن عليهم الذين سبق أن أديت عنهم الاشتراكات عن المدد المشار إليها ، مع بيان هذه المدد والاشتراكات التي أديت عنها وتاريخ الأداء.

المدير العام بالنيابة

التاريخ: ٤ *شوال* ١٤٠١هـ

١٤ أغسطس ١٩٨١م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٣
في شأن
الحدين الأدنى والأقصى للمرتب في تطبيق
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

إعمالا لأحكام المواد (٢، ١٥، ٨٧) من قانون التأمينات الاجتماعية، ولأحكام قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات، فقد أصدر وزير المالية قراريه رقم (١) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، (٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

وقد تضمن هذان القراران ما يلي من أحكام وقواعد:

أولا: يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في المادة (١) من قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي إلى:

(١٨٠) دينارا للحد الأدنى.
(٩٥٠) دينارا للحد الأقصى.

ثانيا : تسري قواعد الرفع إلى الحدين الأدنى والأقصى الجديدين اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ وعلى أصحاب الأعمال مراعاة ذلك عند سدادهم للاشتراكات المستحقة عن شهر يونيو سنة ١٩٨٣ والواجبة الأداء في ١٩٨٣/٧/١

ثالثا: لا يسري رفع الحد الأقصى للمرتب، المشار إليه، على أصحاب المعاشات التقاعدية الذين يلتحقون بالخدمة مرة أخرى بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، ويسري في شأن تحديد مرتب اشتراك هؤلاء عن المدة الجديدة الحد الأقصى الذي كان ساريا وقت تسوية معاشهم المحسوب عن المدة السابقة.

رابعا: يحسب المرتب الشهري بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح وفقا للقواعد المشار إليها في المادة (٤) من القرار (٢) لسنة ١٩٧٨بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى المشار إليهما في "أولا".

خامسا : يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب المقطوع بحيث لا يجاوز أي منهما الحد الأقصى للمرتب المشار إليه في "أولا".

سادسا : يتحمل أصحاب الأعمال بالاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه المؤمن عليه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه في "أولا" إذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد، بمعنى أنه إذا كان المؤمن عليه يحصل على مرتب شهري قدره (١٥٠) دينارا، فان صاحب العمل يتحمل الاشتراكات بحصتيها (١٥%) عن (٣٠) دينارا وهو الفرق بين المرتب الفعلي والحد الأدنى الجديد للمرتب (١٨٠)دينارا.

سابعا: تسري الأحكام الواردة في سادسا على الإجازات المرضية إذا كانت بمرتب يقل عن الحد الأدنى المشار إليه في "أولا" ، فإذا كانت الإجازة المرضية بدون مرتب أو كان المؤمن عليه يعمل أصلا بدون مرتب فيتحمل صاحب العمل وحده في هاتين الحالتين بحصتي الاشتراكات كاملة (١٥%) منسوبة إلى الحد الأدنى للمرتب.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم من أحكام وقواعد.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ١٥ رمضان ١٤٠٣ هـ
٢٦ يونيو ١٩٨٣م

تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن
الحد الأقصى للمرتب في تطبيق
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

إعمالا لأحكام المادتين (٢،٨٧) من قانون التأمينات الاجتماعية أصدر وزير المالية والاقتصاد القرارين رقمي (١،٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي وفي شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات.

وقد تضمن القراران الأحكام والقواعد الآتية:

أولا : الحد الأقصى لمرتب المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي[*]:

١) رفع الحد الأقصى للمرتب إلى (١٠٠٠) دينار شهريا لمن يبلغ مرتبه هذا القدر أو يزيد عليه.

٢) يسري الحد الأقصى الجديد على المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاع الأهلي أو النفطي نسبة محددة من الأرباح.

٣) استثناء مما تقدم يستمر العمل بالحد الأقصى السابق وهو (٩٥٠) دينارا بالنسبة إلى أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد ١٩٨٦/٦/١ في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ التحاقهم بالعمل الجديد ويسري بعدها في شأنهم الحد الأقصى الجديد وهو (١٠٠٠) دينار.

ثانيا : الحد الأقصى لمرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما:[*]

رفع الحد الأقصى للمكافأة الإجمالية أو المرتب المقطوع إلى (١٠٠٠) دينار لمن تبلغ مكافأته أو مرتبه هذا القدر أو يزيد عليه.

ثالثا: حساب الاشتراكات:[*]

١) بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين تجاوز مرتباتهم في يناير ١٩٨٦ (٩٥٠) دينارا، تحسب الاشتراكات المستحقة عن شهر يونيو سنة ١٩٨٦ والواجبة الأداء في ١٩٨٦/٧/١ على أساس المرتب في يناير سنة ١٩٨٦ بحد أقصى (١٠٠٠) دينار وذلك حتى أول يناير التالي.

٢) بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي المعنيين في ١٩٨٦/٦/١ أو بعد ذلك، تحسب الاشتراكات على أساس الحد الأقصى الجديد.

---

[*] راجع هامش رقم (٢) صفحة (١٥) من الكتاب الأول بالنسبة لتعديلات الحدين الأدنى والأقصى للمرتب.

٣) بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين لا تجاوز مرتباتهم في يناير ١٩٨٦ (٩٥٠) دينارا، يستمر حساب الاشتراكات على أساس مرتباتهم في التاريخ المذكور وذلك حتى ١٩٨٧/١/١ ثم تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في التاريخ الأخير بحد أقصى (١٠٠٠) دينار شهريا.

٤) بالنسبة إلى أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد ١٩٨٦/١/١ في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، يستمر حساب الاشتراكات على أساس الحد الأقصى السابق وذلك لمدة سنة كاملة ثم تحسب الاشتراكات بمراعاة الحد الأقصى الجديد.

٥) بالنسبة إلى المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع، تحسب الاشتراكات المستحقة عن شهر يونيو سنة ١٩٨٦ والواجبة الأداء في ١٩٨٦/٧/١ بمراعاة الحد الأقصى الجديد.

رابعا : حساب الحقوق التقاعدية:

يسري الحد الأقصى الجديد في حساب المرتب الذي تسوي على أساسه الحقوق التقاعدية من معاش أو مكافأة لمن تنتهي خدمتهم اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١ من المؤمن عليهم المشار إليهم في هذا التعميم فيما عدا أصحاب المعاشات المشار إليهم في (٣) من البند (أولا) إذا انتهت خدمتهم قبل انقضاء سنة كاملة على التحاقهم بالعمل.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٩ شوال ١٤٠٦ هـ

١٥ يونيو ١٩٨٦م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩١

في شأن

سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عن المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية

عن الفترات التي بدأت في أغسطس سنة ١٩٩٠

تود المؤسسة أن توجه نظر أصحاب الأعمال في كافة القطاعات إلا أنه طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فأنه يدخل ضمن مدة الاشتراك في التأمينات كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب العمل إذا كانت بمرتب.

وعلى ذلك فأن مدة الاحتلال الغادر لبلادنا تدخل ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تقرر صرف مرتباتهم عن تلك المدة.

ويتعين على أصحاب الأعمال سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة عن هؤلاء العاملين إلى المؤسسة وذلك في أول الشهر التالي الذي صرفت فيه تلك المرتبات.

ولن تحسب أية فوائد أو مبالغ إضافية طالما تم الالتزام بالسداد في الميعاد المذكور.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ ١ ذي القعدة ١٤١١هـ
١٥ مايو ١٩٩١م

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

في شأن

الاشتراكات المستحقة عن المدد التي يحرم الموظف

من مرتبه عنها بسبب التأخير أو التغيب الجزئي

أصدر مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي، وقد نصت المادة (١٦) منه على أن "المدد التي يتم حرمان الموظف عن أجره عنها نتيجة التأخير أو التغيب الجزئي لا تعتبر من قبيل الإنقطاع عن العمل بغير إذن وفقاً للمادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية ذلك أن هذا الإنقطاع هو غياب يوم كامل أما التأخير أو الغياب الجزئي فهو غياب عن جزء من اليوم".

وحيث ورد إلى المؤسسة بعض الاستفسارات عن مدى استحقاق الاشتراكات المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية عن مدد الحرمان من المرتب بسبب التأخير أو التغيب الجزئي.

وحيث أن المدد التي لا تدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين ومن ثم لا تستحق عنها اشتراكات هي المدد التي يحرم الموظف من مرتبه عنها بسبب انقطاعه عن العمل وذلك وفقاً للمادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية، والمدد المذكورة ليست منها لأن السبب في الحرمان من المرتب هو التأخير أو التغيب الجزئي وليس الانقطاع عن العمل وذلك بصريح نص المادة (١٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه، ومن ثم تستحق عن هذه المدد الاشتراكات المقررة قانوناً.

لذلك فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات الحكومية التي تطبق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه إلى ضرورة أداء الاشتراكات المستحقة عن المدد المذكورة وفقاً لما هو مقرر في قانون التأمينات الاجتماعية.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٢ محرم ١٤٣٠ هـ
١٩ يناير ٢٠٠٩ م

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٠

في شأن

سداد الاشتراكات المستحقة عن الفروق المالية

التي يتقرر صرفها إعمالاً لتعميم ديوان الخدمة

المدنية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨

أصدر ديوان الخدمة المدنية في ٢٠٠٨/١١/١٩ التعميم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد المعاقين الذين يتعذر اكتشاف إعاقتهم.

ويقضي التعميم بأحقية والد المعاق الذي يتعذر اكتشاف إعاقته بمجرد ميلاده في الزيادة في العلاوة الاجتماعية المستحقة عن هذا الولد من تاريخ الميلاد أو عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة أيهما أقل، وصرف الفروق المالية المستحقة نتيجة ذلك.

وحيث أن الزيادة المستحقة عن الولد المعاق وفقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين تعتبر جزءاً من العلاوة الاجتماعية يسري في شأنها ما يسري على هذه العلاوة من أحكام، ومنها خضوعها للتأمين باعتبارها أحد عناصر المرتب الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات، ومن ثم تدخل في حساب المعاش التقاعدي.

لذلك فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات الحكومية المخاطبة بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ من وزارات وإدارات حكومية، وجهات ذات ميزانيات ملحقة أو مستقلة، وشركات مملوكة للدولة بالكامل، إلى ضرورة مراعاة أداء الاشتراكات المستحقة عن الفروق المالية التي يتقرر صرفها لوالد المعاق إعمالاً للتعميم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، سواء ما هو مستحق منها وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية أو وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي وكذا القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية الذي عمل به من ٢٠٠١/٧/١.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان